

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم المذكرة
SGMF 76

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
جامعة أحمد بوقرة – بومرداس-



الموضوع:

أثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي
للصندوق
- دراسة حالة CNAS بومرداس -

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة مالية

تحت إشراف الأستاذة:

عماروش خديجة إيمان

من إعداد الطلبة:

- بهلول رحمة

- لطرش بوثلجة أحمد المهدي

دفعة جوان 2022

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وتقدير

شكراً وتقديراً
لما سطرته

اللهم لك الحمد والشكر على ما أعطيت ويسرت وسمحت وباركت

فأنت الواهب الرزاق القدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "عماروش خديجة إمان"

عرفانا لها بالجميل مع فائق التقدير لما بذلته من جهد في

مساعدتنا في إنجاز هذا البحث إلى كل أستاذة قسم علوم التسيير

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من بعيد أو من قريب

لهم منا كل الشكر والتقدير

الإهداء

أشركا
عاشرا

إلى نبع الحنان والحياةأمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها
إلى المعطاء الذي مد لي يده في كل الاوقات اسأل الله أن يحفظه ويرعاه
إلى اخوتي واخواتي

إلى كافة الاساتذة الذين حرصوا على تعليمي من الابتدائي إلى الجامعي
إلى زميلاتي وصديقاتي وكل طلبة تخصص الإدارة المالية
اهدي لكم جميعا عملي المتواضع وثمره مشواري الجامعي ولكم مني كل المحبة والتقدير
والشكر والعرفانوالله الموفق والمستعان

رحمة

أفندي
عاشق

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا

أود أن أتقدم بالشكر والثناء لله عز وجل أما بعد:

اهدي عملي هذا:

إلى من رعتني وحملت هم الدنيا بدلا منيأمي

إلى أبي الغالي اسأل الله أن يجزيك عني الخير وأن ينعم عليك بالصحة وطول العمر

إلى أخواتي وإخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل روح شاركوني بدعائهم لي لكم مني كل الاحترام والتقدير

ختامي مسلك بالصلاة والسلام على الحبيب ﷺ

أحمد المحمدي

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	الإهداء
II	الفهرس
VI	قائمة الأشكال والجداول
ب	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي
03	المطلب الأول: نشأة وتعريف الضمان الاجتماعي
09	المطلب الثاني: أهمية وأهداف الضمان الاجتماعي
12	المطلب الثالث: خصائص الضمان الاجتماعي
14	المبحث الثاني: أساسيات حول الضمان الاجتماعي
14	المطلب الأول: ميدان تطبيق الضمان الاجتماعي
16	المطلب الثاني: المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي
26	المطلب الثالث: التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي
33	المبحث الثالث: تحصيل الاشتراكات في الضمان الاجتماعي
33	المطلب الأول: مفهوم التحصيل
35	المطلب الثاني: طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي
39	المطلب الثالث: تفسير اشتراكات الضمان الاجتماعي
41	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي
43	تمهيد

44	المبحث الأول: ماهية التوازن المالي
44	المطلب الأول: تعريف التوازن المالي
46	المطلب الثاني: مؤشرات التوازن المالي
49	المطلب الثالث: نسب الهيكل المالي
53	المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية
53	المطلب الأول: مفهوم النسب المالية
53	المطلب الثاني: نسب السيولة والنشاط
57	المطلب الثالث: نسب الربحية والمردودية
59	المبحث الثالث: العلاقة النظرية بين تحصيل الاشتراكات والتوازن المالي
59	المطلب الأول: مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي
61	المطلب الثاني: النفقات الخاصة بالضمان الاجتماعي
64	المطلب الثالث: التحديات الحالية والمستقبلية لتحقيق التوازن المالي
66	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS
68	تمهيد
69	المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS
69	المطلب الأول: التعريف بوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية بومرداس
70	المطلب الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS
71	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق التأمينات الاجتماعية وكالة بومرداس

75	المبحث الثاني: الإجراءات الميدانية للدراسة التطبيقية
75	المطلب الأول: منهج ومجتمع الدراسة
76	المطلب الثاني: عينة ومجال الدراسة
77	المطلب الثالث: تقنية وأدوات جمع البيانات
80	المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها
80	المطلب الأول: نتائج الدراسة الميدانية
85	المطلب الثاني: تفسير وتحليل النتائج
94	المطلب الثالث: أهم الاستنتاجات المتوصل إليها
98	خلاصة الفصل
100	الخاتمة
	قائمة المراجع

قائمة الأشكال والجداول

مقدمة

أدت العولمة إلى إحداث تغييرات جذرية مست مختلف المجالات والميادين منها الميدان الاقتصادي على نحو كبير، كما فرضت من ناحية أخرى تغييرات في البيئة الاجتماعية للأفراد والوظائف السياسية للدول؛ مما استوجب ضرورة تغير نهج الدولة نحو توفير الحماية والأمن المادي للأفراد عن طريق اعتماد آليات ونصوص تشريعية محكمة لضمان حمايتهم من المخاطر الاجتماعية التي يمكن أن يتعرضوا لها كالمرض، العجز، الوفاة، البطالة.

يمثل الضمان الاجتماعي أحد الأنظمة التي أصبحت تلقى صداها على المستوى العالمي وكونه نظاما اجتماعي حديث، تتبناه الدول في سبيل حماية أفراد الطبقة الضعيفة في المجتمع في حالة تعرضهم لمخاطر محتملة. يقوم هذا النظام أساسا على التضامن الاجتماعي المزدوج وبصيغة أخرى نظام التكافل الاجتماعي، بحيث تتميز هذه الازدواجية لتحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين بنسبة ضئيلة وذلك لانخفاض دخلهم، وتغطي الدولة ورب العمل الباقي، والتي يعاد صرفها لاحقا في مختلف أنواع التعويضات.

وكغيره من الأنظمة الاجتماعية في دول العالم، فإن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يبنى انطلاقا من مجموعة من القوانين والتشريعات التي أقرتها الدولة الجزائرية في سبيل توفير الحماية الاجتماعية لمواطنيها؛ غير انه غالبا ما يصطدم هدف الضمان الاجتماعي بمجموعة من العراقيل كنقص التمويل في صناديق الضمان الاجتماعي ما يدفع إلى البحث عن الآليات التي تمكن من تحقيق التوازن المالي بين إيرادات صناديق الضمان الاجتماعي ونفقاتها؛ ويعد صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية بومرداس من بين صناديق الضمان الاجتماعي التي تكتسي أهمية بالغة من خلال عملية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والدور الذي تلعبه في تحقيق التوازن المالي.

وعليه انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تؤثر عملية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازنات المالية لمؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر لاسيما على مستوى الصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS لولاية بومرداس؟

الأسئلة الفرعية:

وللإجابة على الإشكالية السابقة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالضمان الاجتماعي؟ وما هي المخاطر التي يغطيها؟
2. ما المقصود بالتوازن المالي؟ وما هي أهم مؤشراتته؟
3. هل تساهم عملية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في تحقيق التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي؟
4. ما هو اثر اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية بومرداس على اكتمال التوازن المالي للصندوق؟

الدراسات السابقة:

- دراسة مزبود نهتان: 2014 بعنوان "واقع واستدامة التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر": انطلقت هذه الدراسة من إشكالية التعرف على واقع التوازنات المالية لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر وآليات استدامة تمويله، وذلك بهدف البحث عن الآليات المنتهجة من قبل قطاع الضمان الاجتماعي للحفاظ على توازنه المالي ومحاولة تحديد الأسباب الرئيسية التي تعرقل هذا التوازن، وبهدف تحقيق أهداف البحث، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، حيث قامت بتقسيم الدراسة إلى اربع أقسام، الأول خصص لمصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، والثاني للتغطية الاجتماعية، والثالث خصص لدراسة تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، والرابع

لآليات استدامة وتمويل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن صناديق الضمان الاجتماعي تعاني بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل، إذ تستمد موارد تمويلها من اشتراكات المنخرطين كما أن بعضها تجد صعوبة في تحصيل كل إيراداتها بفعل عدة عوامل على رأسها السوق الموازي الذي يؤثر في جذب مشتركين جدد لمنظومة الضمان الاجتماعي الأمر الذي يؤثر على حصيله الإيرادات وبالتالي مواجهة نفقاتها.

- دراسة كاتب فاطمة الزهراء بعنوان: "آليات الحفاظ على التوازنات المالية في صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص المراجعة والتدقيق، حيث اقتصرت هذه الدراسة على الوضع الراهن لصناديق الضمان الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية التي تشهدها الجزائر حالياً.

الفرضيات:

قصد الإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة أعلاه، تم وضع الفرضيات التالية:

- يساهم تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي لصناديق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛
- كلما كانت نسبة المخاطر مرتفعة كلما أدى ذلك إلى ارتفاع اشتراكات الضمان الاجتماعي وبالتالي تحقيق التوازن المالي؛
- تؤثر اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية بومرداس على اكتمال التوازن المالي للصندوق بشكل إيجابي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا في محاولة تبين دور تحصيل الاشتراكات في صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية بومرداس في تحقيق التوازن المالي للصندوق، حيث يعتبر موضوع تحصيل الاشتراكات من بين المواضيع التي أصبحت اليوم تحتل مكانة عالية خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها العالم من الأزمات التي أصبحت تهدد المؤسسات الاقتصادية على نحو كبير ما يدفع إلى ضرورة البحث عن السبل الكفيلة التي تعمل على ضمان التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي خاصة أنها تستهدف حماية الفئات الضعيفة.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

- إثراء المكتبة الجامعية ومحاولة توسيع مجال الموضوع بالتطرق إلى مختلف جوانبه؛
- التعرف على أهمية ومكانة الضمان الاجتماعي في الاقتصادي الوطني؛
- إبراز أهم المشاكل التي يتعرض لها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ومحاولة إيجاد حلول ناجعة لها؛
- التعرف على أهم مؤشرات التوازن المالي وتحديد علاقتها بموضوع تحصيل الاشتراكات.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجانب النظري من البحث من خلال تبين أهم المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة سواء تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التوازن المالي؛ كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي ومنهج دراسة حالة

في الجانب التطبيقي للدراسة من خلال الاعتماد على تحليل الاستبيان وتحليل نتائج استخدام برنامج spss25 لإبراز اثر تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية بومرداس على توازنه المالي.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى:

- محاولة التعرف والإحاطة بمختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع الضمان الاجتماعي والتوازن المالي؛
- نظرا لأن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا وهو الإدارة المالية؛
- الكشف عن واقع تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لدى صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية بومرداس وعلاقتها بالتوازن المالي للصندوق.

حدود الدراسة: كانت لهذه الدراسة جملة من الحدود تمثلت في:

- **الحدود الموضوعية:** تهدف هذه الدراسة إلى قياس مدى مساهمة عملية تحصيل الاشتراكات في بلوغ التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي وطبيعة العلاقة النظرية والميدانية الواردة بين المتغيرين اشتراكات الضمان الاجتماعي والتوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي؛
- **الحدود الزمنية:** امتد المجال الزمني للدراسة من 2022/3/21 إلى غاية 2022/7/4.

صعوبات الدراسة:

تلخصت أهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بإحصائيات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية بومرداس محل الدراسة؛
- قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة خاصة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

هيكل الدراسة:

تمثل هيكل الدراسة فيما يلي:

قسمنا دراستنا هذه إلى ثلاثة فصول بحيث تناول الفصل الأول الاطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، وفيه تطرقنا إلى ماهية الضمان الاجتماعي وكذا أساسياته وفي المبحث الأخير خصص لموضوع تحصيل اشتراكات في الضمان الاجتماعي.

أما الفصل الثاني فخصصناه للأسس القاعدية للتوازن المالي، وفيه تطرقنا إلى ماهية التوازن المالي في المبحث الأول، وتقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فكان دراسة العلاقة النظرية بين تحصيل الاشتراكات والتوازن المالي.

في حين كان الفصل الثالث والأخير الذي شمل الجانب التطبيقي بعنوان دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS وفي تناولنا لمحة عن الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS من تقديمه، وكذا الإجراءات الميدانية للدراسة التطبيقية وأخيرا تم عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها.

الفصل الأول:

الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

تمهيد:

يتعرض الإنسان إلى مخاطر عديدة قد تقف عائقاً أمام استمرار حياته بشكل طبيعي وهو ما يؤدي إلى انعكاسات سلبية قد تعود عليه أو على أفراد عائلته، وهو ما يدفع بالضرورة إلى قيام الدول بتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين وغيرهم كونهم يساهمون بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، الأمر الذي نتج عنه إنشاء نظام يحمي هذه الفئات التي تعتبر العنصر الأول المتضرر من هذه المخاطر من خلال تجسيد نظام الضمان الاجتماعي قائم على مجموعة من القوانين بهدف تنظيمه وتأطيره ويشمل هذا النظام توفير الحماية الاجتماعية من خلال تأمين مخاطر عديدة كالأمراض المهنية، الأمومة، العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة ذلك أن تغطية هذه المخاطر يرتبط بتوفر شروط منها دفع الاشتراكات التي تستوجب تحصيلها باعتماد مجموعة من الطرق؛ وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الضمان الاجتماعي

المبحث الثالث: تحصيل الاشتراكات في الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

في كل بقاع العالم يبقى نظام الضمان الاجتماعي أو (التأمين الاجتماعي) الشغل شاغل للمواطن والمؤسسات والدول، ونظرا لأهميته في كل الأصعدة واعتباره حق من حقوق الإنسان، إلا أن أغلبية سكان العالم لا يتمتعون بإمكانية الشمول تحت مظلة الضمان الاجتماعي الكافي، كما أن آلية الضمان الاجتماعي في الدول المتقدمة تعتمد على تغطية شاملة عكس الدول المنخفضة الدخل؛ وهو ما استوجب ضرورة الإلمام بالمفاهيم المرتبطة بالضمان الاجتماعي من خلال تسليط الضوء على مجمل التعاريف، الخصائص، الأهمية والأهداف وكذا المخاطر التي يغطيها هذا الأخير.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الضمان الاجتماعي

يعتبر مفهوم الضمان الاجتماعي مفهوما ذو اتجاهات متعددة حيث عرف تطورا ملحوظا؛ ما جعل مختلف الباحثين والمفكرين في مجال التأمينات الاجتماعية يختلفون في وجهات النظر حوله.

1. نشأة الضمان الاجتماعي: يتعرض الإنسان في حياته كرب أسرة أو كأحد أفرادها إلى مخاطر عدة كانخفاض الدخل والبطالة، والوفاة المبكرة أو العجز والشيخوخة، ومن ثم فإنه يستوجب عليه مواجهتها وتوخي أثارها المادية سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية.

تعود الجذور التاريخية لظهور الضمان الاجتماعي إلى بروز الثورة الصناعية، التي تطلبت إيجاد أساليب جديدة لتوفير الأمن الاقتصادي للفرد كأسلوب الاعتماد على الخطأ أساسا للتعويض النقدي أو العيني.

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

ولقد ظهرت المفاهيم الأولية لحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية ويرجع ذلك للأسباب التالية:¹

- توسع الثورة الصناعية؛
 - غياب نظام الحماية الاجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر؛
 - ظهور الأحزاب والنقابات العمالية.
- يرى عامر سلمان أن الجذور الأولى للتأمينات الاجتماعية تعود إلى عهد قدماء المصريين، وقد ثبت علميا بأنه وجد على ورقة من البردى ما يثبت أنه كانت هناك جمعيات أنشئت منذ أكثر من 4500 عام في مصر السفلى؛ كانت تقوم بدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها، كما وجدت جمعيات مشابهة في عهد اليونان والرومان.
- لقد استعملت عبارة الضمان الاجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك في سنة 1935؛ في إطار قانون الضمان الاجتماعي، أما السبب الثاني والذي اسهم في بروز النظام فهو الأزمة الاقتصادية العالمية 1920-1930 والحرب العالمية الثانية 1939-1945، وقد انشأ بسمارك نظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا في الربع الأخير في القرن التاسع عشر وفق ثلاث قوانين أساسية هي:

- قانون التأمين ضد المرض 1883؛
- قانون التأمين ضد حوادث العمل 1884؛
- قانون التأمين على العجز والشيخوخة 1889.²

¹ خناش سامية، " أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على هادة الماجستير، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص5

² حاج عمارة، تيلوت سعاد، " تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر - دراسة حالة مركز CNAS بمغنية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الملحق الجامعية، مغنية، 2015-2016، ص ص41-42

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

2. تعريف الضمان الاجتماعي: تعتبر الحماية الاجتماعية احد أهم الأهداف

الاستراتيجية الأربعة، هذا ما تسعى إليه مختلف الدول من خلال تكريس المواثيق الدولية والسياسات التشريعية إلى تجسيده من خلال بناء ضمان اجتماعي فعال لما له من اثر في دعم التنمية في بعديها الاقتصادي والاجتماعي، إذ تختلف تعاريف الضمان الاجتماعي من شخص لآخر ومن منظمة لأخرى حسب وجهة نظر هذه الأخيرة؛ ومن بين تعاريف الضمان الاجتماعي نجد:

- الضمان الاجتماعي يعرف على انه: " نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته ، وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية"¹

- وهناك من يعرفه على انه: " كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في المجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة"²

- عرفه مكتب العمل الدولي على أنه: " حق أساسي من حقوق الإنسان، ويشمل العناية الصحية وإعانات الأسرة ويوفر امن الدخل عند الطوارئ كالمرض أو البطالة أو الشيخوخة أو الإعاقة أو إصابة في العمل أو الأمومة أو فقدان العمل،

¹ عبيد حليلة، بوحادة سليمة، " الضمان الاجتماعي"، الملتقى الوطني الخامس حول: " حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية"، يومي 9-10 ديسمبر 2015، جامعة أدرار، الجزائر، ص 3

² درار عياش، " اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005،

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

وتشمل أنظمة الضمان الاجتماعي أنظمة للدعم الاجتماعي وأنظمة شاملة وتأميناً اجتماعياً وتقديمات خاصة أو عامة¹؛

- وهناك من عرفه أيضاً على أنه: " نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى تليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج أو الولادة والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز و المرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقرها القانون"²؛

- يعرف بلانشارد (Blanchard) التأمين الاجتماعي على أنه: " النظام الذي تتوفر فيه العناصر التالية:

- عنصر الإلزام (الإلزامية في التأمين)؛
 - تحمل الحكومات جزء من تكاليف التأمين؛
 - قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).³
- **التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:** هناك اختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، وعليه هناك جملة من الأسس أو القواعد التي نتأكد بواسطتها على وجود خلاف جوهري بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي، وهذه القواعد هي:⁴

¹ماموني فاطمة الزهرة، " واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والأفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، العدد 33، ديسمبر 2019، ص 100

²حسين عبد اللطيف حمدان، " الضمان الاجتماعي - أحكامه وتطبيقاته"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 39

³عجالي نوال، " واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 2، العدد 1، 2013، ص 130

⁴بلبشير فاطمة الزهراء، " اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، تخصص: مالية نقود وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014-2015، ص 10

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

- معرفة الهدف من التأمين هل هو تحقيق الربح أو الحماية الاجتماعية؛
- سياسة تحديد الأسعار أو الأقساط هل تحدد مراعاة لوضعية المؤمن أم لا؟
- مزايا التأمين والتعويضات المتحصل عليها؛
- طبيعة المؤمن عليهم؛
- نوعية المؤمن ونشاطه؛
- وأخيرا موضوع التأمين.

ويتوقف النجاح في توفير التأمين الاجتماعي على عوامل اقتصادية وسياسية، مع التأكيد على أن الأمن الاجتماعي متعدد الوجوه، فله أبعاد سياسية، نفسية، اجتماعية وقانونية، إلا أن البعد الاقتصادي للمشكلة هو أهمها.¹

التأمين هو آلية للتحوط ضد الآثار المترتبة على أحداث معينة غير مؤكدة عن طريق توزيع مسبق بين عدة أشخاص، و وقوع هذه الأحداث تسمى أيضا مخاطر، والتأمين الاجتماعي هو مؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة، قصد توزيع المنتج الاجتماعي وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخل الاجتماعية من جهة وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى، ونلخص الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي

عنصر المقارنة	التأمين الخاص (التجاري)	التأمين الاجتماعي
الهدف من التأمين	- تحقيق الربح لهيئة التأمين	- لا يهدف إلى تحقيق الربح لهيئة التأمين
	- قيامه بالإدارة الحرة للطرفين دون إجبار	- بل حماية للطبقات الضعيفة في المجتمع؛
	- إضافة الأرباح والرسوم الإدارية	- إجبارية التأمين وفق الشروط والتشريع المنظم؛
	- لقسط التأمين	

¹ إدراج عياش، مرجع سابق، ص 50

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

- الزامية، وتتضمن الاشتراك فقط	
سياسة تحديد الأسعار (الأقساط)	- قيمة مبلغ التأمين + احتمال حدوث الخطر - يتحمل في القسط جزء للمؤمن + الدولة + هيئة التأمين
	- يحتسب بالنظر للحالة المادية للمؤمن له - يحتسب وفق مبدأ التضامن الاجتماعي للمزدوج، مع مراعاة الحالة المادية للمواطن
مزايا التأمين التعويضات	- للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين المتلائم مع ظروفه؛ - قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قسمة الخسارة الفعلية
المؤمن عليهم	- للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد - يحدد المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الاجتماعية لكل فرع
المؤمن	- شركة مساهمة (وهو الشكل الغالب) أو هيئات اكتتاب أو تبادلية أو جمعيات وصناديق تعاونية جمعيات تعاونية
موضوع التأمين يقوم التأمين بتغطية الأخطار (كل حسب نوعه)	

المصدر: درار عياش، " اثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص43

عليه وانطلاقا من التعاريف السابقة الذكر يمكن إعطاء تعريف شامل للضمان الاجتماعي على انه: " نظام يقوم على أساس فكرة التضامن الاجتماعي المتمثلة في تغطية مختلف الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المؤسسة على نحو يضمن العيش الكريم له، ويعتبر هذا النظام إجباري لمن يمتلك الصفة القانونية له ويعمل على جمع الاشتراكات المحددة حسب مداخل الأفراد وإعادة صرفها في شكل تعويضات واداءات يتميز بها النظام عند اقتضاء الحاجة".

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الضمان الاجتماعي

يكتسي الضمان الاجتماعي أهمية بالغة وفي نفس الوقت يهدف إلى تحقيق غايات طويلة وقصيرة الأجل.

1. أهمية الضمان الاجتماعي: إن أهمية التأمين الاجتماعي تظهر من ثلاث زوايا

وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها الضمان الاجتماعي:

- **الوظيفة الاجتماعية:** إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي احد منهم، وتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين المؤمنين لهم في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة بجبر الضرر الذي أصابه، فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية؛¹

- **الوظيفة النفسية:** تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة، ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجئات اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل

¹قرومي حميد، ضحاك نجية، " الضمان الاجتماعي في الجزائر - دراسة حالة casnos لولاية البويرة"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015، ص ص 85-86

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية؛ فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والتأمين الاجتماعي بصفة خاصة؛¹

• **الوظيفة الاقتصادية:** يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من الأقساط واشتراكات المؤمنين التي تظل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك وهذا لا يكون في وقت واحد، وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن اتجاه وضعيته خاصة مصدر رزقه ورزق عائلته.

كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم.²

¹ بن دهمه هوارية، "الحماية الاجتماعية في الجزائر -دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)-"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 33-34

² معروف صابرة، "تطوير آليات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية CNAS، دراسة حالة وكالة المسيلة"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 23

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

2. أهداف الضمان الاجتماعي: بغض النظر عن يتولى المسؤولية النهائية عن

ممارسة حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، فإن الأهداف الرئيسية ترمي إلى

تحقيق ما يلي:¹

أ. الهدف الاجتماعي: تتمثل فيما يلي:

- بالنسبة للأسرة: حيث يهدف إلى استقرار الأسرة وتماسكها، من خلال زيادة دخل

الأسرة، والعمل على تقليل النفقات والأعباء المالية.

- بالنسبة للمجتمع: وذلك بالحفاظ على إنسانية الفرد العامل، وإرساء مبدأ التكافل

والتضامن الاجتماعي بين الفرد والجماعة، وبين أجهزة الدولة من خلال السياسات

الاجتماعية.

ب. الهدف الاقتصادي: تقوم التأمينات الاجتماعية بدور مهم في تطوير وتنمية

الاقتصاد القومي وذلك لما توفره من مدخرات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية

عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات وبالتالي إتاحة فرصة التشغيل

عدد كبير من العمال.

كما أن استقرار الأحوال الاجتماعية للطبقات الكادحة خاصة العمال سينعكس بدورها

على الإنتاج والتنمية الاقتصادية.

¹ عبد الرحمن شداد، "التأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الانساق الاجتماعية"،

مجلة سيسيولوجيا الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص 114-115

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

المطلب الثالث: خصائص الضمان الاجتماعي

يتميز نظام الضمان الاجتماعي بعدة خصائص أهمها:¹

- أنه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة، وأصحاب الأعمال والدولة نفسها؛
- هو نظام الزام لأنه يهدف إلى إضفاء الحماية الاجتماعية والاقتصادية على أشخاص وطوائف تقتضي مصلحة المجتمع وحمايتهم؛
- وهذا القصر قد لا يتحقق لو ترك للأفراد حرية الخضوع أو عدم الخضوع للنظام، ولذلك فهو يطبق على جميع المعنيين بحكمه من المستفيدين والممولين دون اختيار منهم.
- أنه نظام تكافلي اجتماعي ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديق الضمان الاجتماعي؛
- الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة الغير منتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم؛
- إن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها؛
- ضمان استمرار الدخل في التأمين عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته، أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئناً وينصرف إلى عمله بجدية وكفاءة؛

¹ بلحسين نور الهدى، "الضمان الاجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الاجتماعية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص ص 18-19

الفصل الأول: الإطار النظري لتحقيق اشتراكات الضمان الاجتماعي

- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره؛
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة؛
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم القدرة الشرائية التي تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود؛
- هو نظام قانوني لأنه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة وهذا القانون هو قانون الضمان الاجتماعي.
- يقوم الضمان الاجتماعي بتغطية المخاطر المضمون منها عن طريق توزيع عبئها على أساس التضامن الاجتماعي، بحيث تتم المساهمة في نفقات الضمان بحسب القدرة على تحمل عبئه، لا أساس الحاجة إليه باعتبار أن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي اقل الفئات قدرة على دفع نفقاته، ولذلك نجد أن المحتملين بعبء الضمان أساسا هم أرباب العمل، وهم يتحملونه وحدهم في معظم الحالات، وبمشاركة العمال والدولة في حالات أخرى؛
- يستخدم الضمان الاجتماعي كأداة توجيهية في يد الدولة في تحقيق الصالح العام، لا كأداة مرسلة في يد الأفراد لتحقيق منافعهم الخاصة، ولذلك تعتبر أحكامه من النظام العام، ويترتب على عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها، ويعتبر كل اتفاق من هذا النوع باطلا بطلانا مطلقا، إلا إذا كان في صالح المضمون، كما لو اتفق العامل ورب العمل على أن يتحمل هذا الأخير عبء اشتراك العامل في الضمان الاجتماعي أو على أن يقدم له تقديرات إضافية زيادة على تقديرات الضمان، فمثل هذه الاتفاقيات تكون صحيحة لأنها لا تخالف النظام العام.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الضمان الاجتماعي

يعتمد نظام الضمان الاجتماعي في أي دولة على تغطية مجموعة من الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، على نحو يكفل عيشه الكريم، ولهذا فإنه يختلف على أنواع التأمين الأخرى من حيث المخاطر التي يغطيها كالعجز، المرض، الشيخوخة وغيرها؛ وعلى اعتبار أن نظام الضمان الاجتماعي يعد الزامياً فإنه ينشأ نوعاً من الالتزامات للمؤمن عليهم، كما تتعدد المجالات التي يغطيها هذا النظام.

المطلب الأول: ميدان تطبيق الضمان الاجتماعي

إن أهمية أي نظام اجتماعي تقاس بعدد الأخطار التي يغطيها وبعدد الأشخاص الذين تشملهم الحماية، ولهذا الغرض سوف نوضح النقاط التالية:

1. الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون: يغطي الضمان الاجتماعي العديد من

المخاطر والتي نجلها فيما يلي:

- المرض وذلك بتقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية للمضمون ولأفراد عائلته؛
- الأمومة بتقديم العناية الطبية قبل وأثناء وبعد الولادة؛
- الوفاة، بتقديم المساعدة مقطوعة للمضمون لقاء نفقات الدفن في حالة وفاة المؤمن وذلك لعائلته أو لأصحاب الحق باشتراط مدة اشتراك لا تقل عن السنة؛
- منحة التقاعد المنقول بتقديم تعويضات شهرية لأفراد العائلة وذوي الحقوق للمتوفي؛
- العجز بدفع مبلغ مع تعويض نهاية الخدمة، يساوي الفرق بين التعويض الفعلي المستحق للمضمون عن خدماته والتعويض الذي يستحق عن خدمة البطالة الإجبارية والتقاعد المسبق؛

الفصل الأول: الإطار النظري لتحقيق اشتراكات الضمان الاجتماعي

- التقاعد أو الحماية الشيخوخة؛ ولهذا الغرض لابد من توفير برنامج للرعاية الصحية الاجتماعية بهذه الفئة وذلك بتوفير:

- الرعاية الصحية؛
- الرعاية النفسية؛
- العلاج الطبي؛
- الرعاية الاجتماعية؛
- إنشاء أندية للمسنين.¹

2. **النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي:** يقصد بهذا النطاق مدى التغطية التأمينية، حيث يعد كل مقيم على أراضي معينة محلي أو اجنبي من جهة، أجير أو حر من جهة أخرى خاضع لنظام الضمان الاجتماعي حسب نظم وتشريع هذه الدولة، وذلك بصرف النظر عن المراكز ومستوى المؤسسة التي توظفهم.

ويضمن نظام الضمان الاجتماعي الحماية للأجانب ولكن يتم ذلك وفق لشروط محددة أهمها:²

- أن يعمل في الحدود الجغرافية للدولة، ويتم خضوعه لنظام هذه الدولة بموجب تسجيل المؤسسة لإجرائها وصرف اشتراكاتهم تجاه الصندوق أو بموجب تصريح العامل الحر لدى الهيئات المختصة؛

يستفيد الأجير الأجنبي من تقديمات الضمان الاجتماعي وفقا للشروط التالية:

- أن يكون حائزا على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها؛

¹ بلشير فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13

² حاج عمارة، تيلوت سعاد، " تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر دراسة حالة مركز CNAS بمغنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الملحق الجامعية مغنية، 2015-2016، ص 48

الفصل الأول: الإطار النظري لتحقيق اشتراكات الضمان الاجتماعي

- أن تقر الدولة بمبدأ المساواة في المعاملة؛
 - استشارة وزارة الخارجية؛
 - الإقامة على أراضي الدولة الخاضع لها.
- كما يخضع إلى النظام كل من يعتبر:
- ممتلك للحصانة الدبلوماسية؛
 - ممتلك للحصانة القنصلية؛
 - موظفو المنظمات الدولية والإقليمية كموظفوا الأمم المتحدة والهيئات المتفرعة عنها، موظفو الجامعة العربية والهيئات المتفرعة عنها وغيرها.

المطلب الثاني: المخاطر المضمنة في مجال الضمان الاجتماعي

إن المشرع الجزائري أراد بعد إعداد النصوص الصادرة سنة 1983 المتعلقة بميدان الضمان الاجتماعي أن يوحد نظام التأمينات إلى جميع القطاعات لكي يضمن حياة كافية للمؤمنين الذين تعترضهم بعض الحالات من المخاطر الاجتماعية، واقتصادية منها المرض، الشيخوخة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، البطالة وغيرها.

وبهذه الصفة يكون المشرع قد فكر قبل كل شيء في الحفاظ على صحة العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة تنمية في البلاد.

وعليه فإن المخاطر المغطاة في نظام الضمان الاجتماعي تنقسم إلى:¹

¹ وعزان جلول، " المخاطر المضمنة وآليات التسوية في مجال التأمينات الاجتماعية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص5

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

1. **التأمين على المرض:** يعتبر خطر المرض من أهم الأخطار التي تغطيها قوانين

التأمينات الاجتماعية نظرا لتأثير خطر المرض على قدرة العامل على العمل،

حيث أن المرض يؤثر سلبا على جانبين رئيسيين يتلخصان كما يلي:

- **بالنسبة للعامل:** فإن المرض يؤثر على مصلحته الخاصة وذلك بفقدان العامل

لدخله نتيجة توقفه عن العمل تطبيقا للمبدأ القائل " لا أجر بدون عمل"، هذا من

جهة ومن جهة ثانية فإن زيادة التكاليف الخاصة بالعناية الصحية المرتبطة

بالمريض سواء تعلق الأمر بالعامل أو بأفراد أسرته تعرض العامل ومن يعولهم إلى

بؤس الحاجة والعوز؛

- **بالنسبة للمجتمع:** فالتنمية الاقتصادية في أي مجتمع حتى وإن توافرت لديه

الموارد المادية فهو يحتاج إلى يد عاملة نشيطة وسليمة قادرة على الإنتاج والعطاء

أكثر فكلما كان العامل في صحة جيدة كلما أصبح قادرا على العطاء أكثر في

مجال عمله، فمثلا الغيابات المتكررة للعامل تؤدي إلى نقص في الإنتاج، وغيابات

الأستاذ تؤدي إلى نتائج ضعيفة في آخر السنة الدراسية...إلخ.

نظرا لما يترتب عليه خطر المرض من آثار سلبية، تسعى الدول سواء كانت متقدمة أو

نامية إلى مقاومة جل الآثار المترتبة عن المرض كما أنها تسعى جاهدة للقضاء على

بعض الأمراض المعروفة مثل الشلل أو السل...إلخ؛ وذلك لغرض الحفاظ على الثروة

البشرية وتوفير الحماية القانونية اللازمة للعامل المصاب بخطر المرض، بواسطة قوانين

التأمينات الاجتماعية.

1.1 **تعريف التأمين على المرض:** قد أشارت المادة 63 من قانون 11/83 "

تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى

مصدر أو تأهيل مهني خاص".

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع حدد متى يمكننا القول بأن هذا المرض مرض مهني على خلاف المرض العادي، وهناك لجنة مختصة هي من تحدد قائمة الأشغال التي تسبب مرض مهني، وتتكون من ذوي اختصاص تحت إشراف وزارة الصحة.¹

كما نجد أنه ومن خلال ما تقدم فإن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من المرض هما المرض العادي والمهني، حيث لم يعرف المشرع الجزائري التأمين على المرض العادي بل تركه للفقهاء الذي عرفه بأنه: "الاعتلال الصحي الذي يمنع صاحبه من مزاولة عمله، ولا يكون ناشئاً عن إصابة عمل أو ممارسة مهنة معينة، ويحدد بالخبرة الطبية".²

2.1. أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على المرض: يخول للمؤمن

له المستفيد من التأمين على المرض من عدة زوايا أو حقوق منها ما هو عيني ويتعلق بالتكفل بمصاريف العناية الصحية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه؛ ومنها ما هو نقدي ويتمثل في منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتاً عن عمله بسبب المرض.

• الاداءات العينية: هي الاداءات المنصوص عليها بموجب المادة 7 من قانون

11-83 المعدلة بالمادة 3، من الأمر 96-17 وهي مصاريف العناية الطبية

والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له، يدخل في مفهومها حسب نص المادة 8

من قانون 11-83 المعدلة بالمادة 4 من الأمر 96-17 تعويض مصاريف

¹مرخوفي عامرية، "المخاطر المضمنة في قانون التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء في الجزائر (1970-2018) دراسة حالة مركز دفع تقرت 1"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسة

عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018-2019، ص35

²بن مستاري قمر، "التأمين على المرض في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص5

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

العلاج ونفقاته من نفقات الجراحة والأدوية والإقامة في المستشفى والخدمات المكملة للعلاج كالفحوصات... الخ؛ النفقات الخاصة بعلاج الأسنان واستخلافها الصناعي، نفقات النظارات الطبية وتجديدها بعد 5 سنوات، نفقات العلاج الطبيعي (الحمامات المعدنية) وغيرها؛ من النفقات المحددة بنص المادة أعلاه.

تصل نسبة التعويضات العينية إلى 80% من التعريفات المحددة بموجب تنظيم المادة 59 من قانون 83-11، كذلك الحال بالنسبة للعلاج الطبيعي والمنتجات الصيدلانية التي ييتم تعويضها أيضا بنسبة 80% ، على أن تحدد قائمة المنتجات القابلة للتسديد عن طريق تنظيم، ترفع نسبة التعويض إلى 100% في الحالات المذكورة أعلاه في المواد 4 و 5 من المرسوم 84-27، على أن يقوم المؤمن له بتسديد المبالغ والمصاريف ويطلب استردادها من الضمان الاجتماعي لاحقا، إلا في حالة الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير المستحدث بموجب الأمر 96-17 الصادر في 1997/12/8 بحيث يعفى المؤمن له من دفع المبالغ والمصاريف المسبقة.¹

• **الاداءات النقدية:** تم تعريفها بموجب المادة 3 على أنها: " منح تعويضية يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض".²

تناول المشرع الجزائري حق المريض في الاداءات النقدية المستحقة له بموجب تأمين المرض في المادة 14 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بقوله: " للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي يثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه الحق تعويضه يوميا".

¹ خليل نبيل، " التأمين على المرض العادي في ظل ضرورة الحفاظ على التوازن المالي لهيئة الضمان الاجتماعي"، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 9، العدد 1، 2019، ص ص 3-4

² المادة 3 من الأمر رقم 17/96، المعدل والمتمم للقانون رقم 83/11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 21 رمضان 1403، الموافق لـ: 2 يوليو 1983، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 3 يوليو 1983

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

وكذلك تتمثل الاداءات النقدية في منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطره المرض للانقطاع عن العمل، ويكون التكفل أحيانا بصورة كاملة وأحيانا بنسبة من اجر المنصب الصافي في الأسبوعين الأولين و50% في حالة المرض والتوقف المؤقت ابتداء من الأسبوع الثالث على أن لا تتجاوز المدة ثلاث سنوات 100%.

ولقد اقر المشرع الجزائري بحقوق مالية بالنسبة للمؤمن له الذي حال المرض بينه وبين قيامه بعمله تتمثل في تعويض يومي.¹

2. **التأمين على الأمومة:** يهدف هذا التأمين إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة ويشمل اداءات عينية ونقدية تتمثل في الاستفادة من عطلة الأمومة (مدتها 98 يوما) حيث يتم تسديد التعويضات اليومية خلال هذه الفترة بنسبة 100% .

وللاستفادة من هذه الاداءات يجب توفر ما يلي:²

- التمتع بصفة المؤمن لها اجتماعيا؛
- تبرير فترة معينة من العمل؛
- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى غير تلك المعوضة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي أثناء الفترة الممتدة ما بين أول معاينة طبية للحمل إلى غاية الوضع.

تستفيد المؤمن لها اجتماعيا من تغطية المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وتتمثل هذه المصاريف في تعويض المصاريف الطبية والصيدالية على أساس 100% بالإضافة إلى استفادة المرأة العاملة أو زوج المؤمن له اجتماعيا من تغطية

¹مرخوفي عامرية، مرجع سابق، ص38

² المادة 28-29 من الأمر 96-17 المؤرخ في 6/7/1996 الذي يعدل ويتم القانون 83/11 المؤرخ في 2/7/1983 المتضمن التأمينات الاجتماعية

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

وتعويض المصاريف المتعلقة بإقامتها وإقامة مولودها ولو تعددوا بالمستشفى وذلك على أساس نسبة 100% شرط أن لا تتعدى مدة الإقامة ثمانية (8) أيام.

كما تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم الاداءات إذا تعلق الأمر بوضع عسير أو تبعات الوضع المرضي دون المساس بمدة الاداءات الممنوحة ونسبتها حيث أنها تكون مستحقة كاملة في الحدود المنصوص عليها قانونا في باب التأمين على الولادة.

كما تستحق المستفيدة من التأمين جميع الاداءات المقررة في هذا الباب في حالة انقطاع الحمل الذي يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولو لم يولد الطفل حيا تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم 84-27، المؤرخ في 1983/7/2 السالف الذكر؛ عموما تتولى هيئة الضمان الاجتماعي وتلتزم بتعويض النفقات العلاجية التي يدفعها المستفيد من التأمين، باستثناء حالة ما إذا قصد طبيب أو صيدلية أو مؤسسة علاجية تربطه اتفاقية معها تسمح له بموجبها من الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير.¹

3. التأمين على العجز: العجز في المفهوم الاصطلاحي القانوني هو "عدم القدرة على العمل، وهو حالة يترتب عنها استحقاق الشخص للتعويض، ويقع دفع هذا التعويض أما على عاتق المتسبب بالضرر أو على عاتق صناديق الضمان المتخصصة".

وقد جرى العرف في أوساط الفقه والقضاء على استعمال مصطلح "العجز عن العمل"، حتى ولو نشأ هذا التدهور الصحي نتيجة فعل جرمي، وكذلك لا يهم إن كان الشخص المصاب بعجز عاملا أو موظفا أو بطالا.

¹ وعزان جلول، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

لكن العجز الذي يستحق التعويض، ويتوجب التأمين عنه ويسعى قانون الضمان الاجتماعي لتنظيمه هو تلك العلة التي تفقد المصاب به طريق الكسب بصفة عامة أو تقلل من قدرته على العمل.

وقد عرف القانون الجزائري العجز في المادة 40 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فبراير 1984 المطبق لقانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 كما يلي: "يعد حالة عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا ينقص على الأقل نصف قدرته على العمل أو الربح، أي يجعله غير قادر أن يحصل في أية مهنة كانت على اجر يفوق نصف اجر احد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها....."¹

يعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز إلى إصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول على دخل يفوق الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز سواء عند تاريخ علاجه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه.

وتصنف درجة العجز من قبل الطبيب المختص أو اللجنة المختصة إلى ثلاث أصناف:²

- **الصنف الأول:** عاجز قادر على ممارسة نشاط مهني مأجور وتقدر منحة عجزه ب60% من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات؛
- **الصنف الثاني:** عاجز غير قادر إطلاقا على ممارسة أي نشاط وتقدر منحة عجزه بنسبة 80% من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات؛

¹ مقني بن عمار، شامي احمد، " مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي"، مجلة القانون، العدد7، ديسمبر 2016، ص ص13-14

² عبد المولى مسعود، " منازعات الضمان الاجتماعي بين التسوية الادارية والتسوية القضائية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2017-2018، ص ص8-9

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

- **الصنف الثالث:** عاجز غير قادر على ممارسة أي نشاط مهني وضرورة استعانتة بالغير للقيام بالأعمال الضرورية للحياة (الأكل، اللباس، الاغتسال) وتقدر منحة عجزه ب80% من الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات يضاف اليها 40% تمنح للشخص المساعد.
- لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة العجز عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

وتتم الإحالة على العجز وفق الشروط التالية:

- الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بقدرة على الأقل تساوي 50%؛
 - عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد؛
 - تبرير فترة معينة من العمل.
4. **التأمين على الوفاة:** تعد الوفاة امر مؤكد الوقوع، إلا أن التنبؤ به يبقى في حدود المجهول، وعلى هذا اعتبرت التشريعات ومن بنيتها التشريع الجزائري من بين المخاطر الاجتماعية التي تغطيها قوانين الضمان الاجتماعي.
- وبذلك فالتأمين على الوفاة وجد أساس لحماية عائلة المؤمن له في حالة وفاته، وذلك بتوفير الحماية اللازمة لها نتيجة الأضرار أو الخسارة التي قد تتكبدها، وبالأخص فقدها للدخل التي كانت تعتمد عليه في توفير احتياجاتها اليومية.¹

وقد نصت المادة 30 من الأمر رقم 96-17 على الأشخاص المخول لهم الحصول على منحة الوفاة أو ما يعرف بذوي حقوق المتوفي كما يلي:

- زوج المؤمن له، إلا أنه لا يستفيد من الاداءات العينية إذا كانت تمارس نشاطا مهنيا مأجورا؛

¹ عبيد حليلة، بوحادة سمية، مرجع سبق ذكره، ص 12-13

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

- الأولاد المكفولين البالغين اقل من 18 سنة حسب التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي، يعتبر أولاد مكفولين:

- الأولاد البالغين اقل من خمس وعشرين (25) سنة والذين ابرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا اقل عن نصف الأجر الوطني المضمون (10.000 دج)؛

- الأولاد البالغين اقل من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالة بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج؛

- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم؛

- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية؛

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

أما عن تقدير مبلغ الوفاة فيقدر باثني عشر مرة مبلغ آخر اجر شهري في المنصب، إلا أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

5. التأمين على البطالة: يعرف قاموس لاروس الفرنسي التأمين عن البطالة بأنه:

"اشتراكات يدفعها المستخدمون والعمال الأجراء للهيئة التي تمول تعويضات

التأمين عن البطالة".¹

¹ على الموقع الإلكتروني <https://www.larousse.fr> تم الاطلاع عليه يوم 2022/07/15 على الساعة

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

كما يعرف على انه: " نظام حماية اجتماعية يتضمن مهمتين: تعويض البطالين، ومساعدتهم في الرجوع إلى العمل".¹

وفق اتفاقية المنظمة الدولية للعمل في جوان 1934 المتعلقة بضمان تعويضات أو إعانات للعاطلين رغم إرادتهم تعرف التأمين عن البطالة بانه: " نظام الزامي أو اختياري أو جامع بينهما يكفل للعاطلين رغم إرادتهم ممن كانوا يتقاضون أجورا أو رواتبا أو فئات أخرى ترتيبها النصوص واللوائح الوطنية للدول تعويضا يدفع بنسبة أقساط الاشتراك المدفوعة عن استخدام المستفيد سواء في نظام الزامي أو اختياري".²

بتاريخ السادس والعشرين (26) من شهر ماي 1994، وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34)، أنشأ نظام التأمين على البطالة لفائدة إجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية إما بالتسريح الإجباري أم بتوقف نشاط المستخدم، تعد البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الاجتماعي كالمرض وحوادث العمل، لا ينحصر التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله فقط وإنما أيضا في بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ:

- المساعدة على البحث عن العمل؛

- دعم العمل الحر؛

- التكوين بإعادة التأهيل؛

¹ Gilles Nezosi, « la protection social », <https://www.vie.fr> consulté le 15/07/2022 à 14h30

² بلكرشة مولاي محمد، " صيغ التشغيل في إطار نظام التأمين عن البطالة بالجزائر في ظل التحولات"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 4

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يمكن ذات النظام الأجراء السابقين من تحصيل تعويض التأمين عن البطالة والتهيو
للإدماج في الحياة المهنية.¹

6. التأمين على الشيخوخة: يقصد بها ضمان مستوى مناسب من المعيشة لكل
مؤمن عليه عند وصوله إلى السن التي يفقد بسببها القدرة على الكسب، وتجدر
الإشارة إلى أن التقاعد بصورته الحالية وهو وليد فكرة التأمين ضد الشيخوخة بعد
تطورها وتوسع نطاق شموليتها.²

المطلب الثالث: التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

يعتبر التكليف في مفهوم قانون الضمان الاجتماعي الجزائري هو وضع قانوني
يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الاجتماعي ويقع على عاتقهم الالتزام الذي يقرره
القانون وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه جزاءات مالية متمثلة في غرامات
وزيادات التأخير.

إن التصريح أمام هيئات الضمان الاجتماعي وجوبي على كل شخص طبيعي أو
معنوي يمارس نشاط لحسابه الخاص في التراب الوطني ومهما كانت جنسيته في أجل
محدد قانونا، كما يلتزم المكلف بالتصريح بالعمال في الآجال القانونية، إذ تتمثل أهم
التزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي في:

¹ ولد عابد عبد النور، " دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الناشئة -دراسة نموذجية
المديرية الولائية مستغانم-"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص ص9-10

² عائشة بن نوي، " البعد الديمغرافي للتقاعد في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1،
العدد 13، 2021، ص 119

الفصل الأول: الإطار النظري لتحقيق اشتراكات الضمان الاجتماعي

1. التصريح بالنشاط أمام هيئات الضمان الاجتماعي: على صاحب العمل أن يبادر بالتصريح بنشاطه لدى هيئات الضمان الاجتماعي لأن النظام المعتمد هو نظام تصريحى لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

1.1. التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء CNAS: يلتزم المستخدم بالتصريح بالنشاط والعمال أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول يوم تشغيل العامل أو العمال، وهنا يكتسب المكلف صفة المستخدم، وهو تصريح وجوبي لاستفادة العامل من التأمينات الاجتماعية، إلا أن المشرع مدد آجال التصريح بالنسبة للطلبة التابعين لمؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني بعشرين (20) يوما تلي تاريخ تسجيلهم.

على المستخدم التصريح بنشاطه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المختصة إقليميا وإن يرفق بملف مكون من الوثائق التالية:

- طلب استمارة التصريح بالنشاط (IM03) ممضاة وموقعة من طرف المستخدم؛
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو قرار الاعتماد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شيك مشطوب؛
- شهادة ميلاد رقم 12 لصاحب العمل (شخص طبيعي)؛
- نسخة من البطاقة الجبائية (NIS/NIF)؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

يتم إيداع الملف من طرف المستخدم على مستوى مصلحة الترقيم وذلك بتقديم قائمة العمال المراد تشغيلهم، ممضاة ومختومة من طرف صاحب العمل، وتقوم مصلحة الترقيم بدورها بإدراج المعلومات المتعلقة بصاحب العمل على قاعدة المعطيات الخاصة

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

بالصندوق، في برنامج (SIGMA)، حيث يقوم هذا البرنامج المعلوماتي بترقيم صاحب العمل وإعطائه رقم مكون من عشرة (10) أرقام.

عند إتمام الإجراءات المتعلقة بالمستخدم وترقيمه، يقوم هذا الأخير بالتصريح بالعمال مهما كانت جنسيتهم، وذلك بالتقدم أمام مصلحة الترقيم وإيداع الملف المكون من الوثائق التالية:

- استمارة طلب التسجيل (SECU01) ممضاة من طرف المستخدم؛
- شهادة الميلاد رقم 12 للعامل؛
- شهادة الحالة المدنية للعامل؛
- شيك مشطوب.

أما بالنسبة للعمال (SECU01) أين يختارون الانتساب للضمان الاجتماعي الجزائري يجب تقديم الوثائق التالية:

- استمارة طلب التسجيل (SECU01) تمضى من طرف المستخدم؛
- نسخة من جواز سفر العامل الأجنبي؛
- نسخة من رخصة العمل للعامل الأجنبي سارية المفعول.

من هنا يتم إدراج المعلومات المتعلقة بالعمل وصاحب العمل في قاعدة المعطيات الخاصة بالصندوق، ويتم ترقيم وتسجيل العامل، مما يكسبه صفة المؤمن له اجتماعيا بإعطائه رقم تسجيل مؤقت مكون من اثني عشر (12) رقما، وبعد فترة يتم إعادة منحه رقما وطنيا ويتم إدراجه في قاعدة المعطيات الوطنية للضمان الاجتماعي.¹

¹ صلاب نور، "التزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (محفزات ومعوقات)"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 2، أفريل 2021، ص 71-72

الفصل الأول: الإطار النظري لتحقيق اشتراكات الضمان الاجتماعي

2.1. التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير

الأجراء (CASNOS): يلتزم كل شخص يمارس نشاطه لحسابه

الخاص في التراب الوطني ومهما كانت جنسيته بالتصريح بالنشاط

من أول يوم لبداية نشاطه وفي أجل عشرة أيام (10) لدى الصندوق

الوطني لغير الأجراء للضمان الاجتماعي المختص إقليمياً، مع تقديم

الملف الذي يتكون من:

- استمارة انتساب ممضاة يقدمها الصندوق؛
- نسخة من السجل التجاري أو الاعتماد أو بطاقة حرفي؛
- نسخة من القانون الأساسي؛
- شهادة الميلاد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شيك مشطوب؛
- نسخة من شهادة الوجود.

بعد تقديم الملف يتم إدراج المعلومات في قاعدة المعطيات ويتم منحه رقم تسجيل

متكون من 12 رقم.¹

3.1. التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة

الناجمة عن سوء الأحوال الجوية (CACOBATPH): عند إتمام إجراءات

التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

ومنحه رقم تسجيل، وعلى هذا الأساس يتم التصريح بالنشاط لدى الصندوق

الوطني للعطل المدفوعة الأجر وهذا الأجراء فقط يخص أصحاب العمل

العاملين في قطاع البناء والري والأشغال العمومية، حيث يقوم صاحب العمل

¹ صلاب نور، مرجع سابق، ص ص72-73

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

بتقديم نفس الملف الذي يتم تقديمه لدى مصالح الترقيم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، إذ يتم تسجيله بناء على الترقيم الممنوح له من الصندوق الوطني للعمال الأجراء.¹

2. التصريح بالانتساب أمام هيئات الضمان الاجتماعي: على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي والممثل في العمال الذين يشغلونهم وذلك في ظرف (10) أيام التي تلي تشغيل العامل أو العمال الذين تم توظيفهم.

2.1. الفئات المصرح بها لدى هيئات الضمان الاجتماعي: تختلف الفئات المصرح بها لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وذلك حسب النشاط الذي تنشط فيه أو المنتسب إليه وكل فئة لها نسبة اشتراك خاصة بها، وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:

- **فئة العمال الأجراء:** تمثل هذه الفئة كل عامل يمارس عملاً مأجوراً على تراب إقليم وطني، ويكونون في حكمهم كذلك الموظفون الخاضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ لذلك فقد كان من الطبيعي أن يتحمل هذا الأخير الأعباء التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي، حيث نص القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".
- **فئة العمال المشبهين بالأجراء:** تستفيد الأصناف الخاصة من المؤمنين لهم اجتماعياً المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي وهم عمال من الفئات الخاصة وهم كالتالي:

¹ صلاب نور، مرجع سابق، ص 73

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها؛
- الأشخاص الذين يستخدمون الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون والسواقون، والخادmates، والغسالات، والممرضات، وكذا الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتئمهم أوليائهم أو الإدارات أو الجمعيات الذين يخضعون لمراقبتها؛
- المتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه؛
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني؛
- البحارة الصيادون بالحصاة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس؛
- الصيادون الرؤساء بالحصاة المبحرون.
- **الفئات الخاصة:** تستفيد الأصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي والمتمثلة في الاداءات العينية عن المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية ورأسمال الوفاة وهم كالتالي:
- الطلبة؛
- المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطني؛
- المعوقون؛
- المستفيدين من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة (I.A.I.G) والمنحة الجزافية للتضامن (A.F.S)؛
- حمالو الأمته الذين يستخدمون المحطات، إذا رخصت المؤسسة لهم بذلك؛

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها اجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة؛

إلا أنه لا يشبه بالأجراء في حالة حادث العمل أو مرض مهني، فضلاً عن الأشخاص المستفيدين من تأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث يمكن الاستفادة من تأمين عن حادث العمل والمرض المهني للمشبهين بالأجراء وهم كالتالي:

- الممتهنون الذين يتلقون أجراً يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG)؛

- تلاميذ مؤسسات التكوين المهني.¹

¹ صلاب نور، مرجع سابق، ص ص 73-74

المبحث الثالث: تحصيل الاشتراكات في الضمان الاجتماعي

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الشغل الشاغل لهيئات الضمان الاجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان الاداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا من متقاعدين وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل أو الأمراض المهنية، وكذا ذوي الحقوق والحقيقة أن قطاع الضمان الاجتماعي ولهذا فإن عملية تحصيل الاشتراكات لدى هيئات الضمان الاجتماعي تعتمد على طرق قانونية أقرها المشرع الجزائري وكذا إلى نظام محكم في تسييرها.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل

1. تعريف التحصيل: يقال حصل الشيء والأمر: ادركه وناله أحرزه، اكتسبه، جمعه.

هو مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى استيفاء المستحقات المالية للدولة.¹

2. تعريف الاشتراكات: الاشتراك هو مبلغ مالي يتم دفعه من طرف العامل وصاحب

العمل كل حسب نسبته المحددة في القانون ويدفع لهيئة الضمان الاجتماعي مقابل خدمات يقدمها لهم.

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها.²

¹ على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com> تم الاطلاع عليه يوم 20/07/2022 على الساعة

11:00

² عجالي نوال، بن حمودة محبوب، " نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بين حتمية العصرية وتقديم الخدمة الاجتماعية بعرض بطاقة الشفاء"، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم المالية، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص 705

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 83-14 الموافق ل2 جويلية 1983 أنه يقع دفع الاشتراكات للضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل.

كما تنص المادة 18 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب العمل أن يقطع عند دفع كل اجر أيا كان شكله وبطبيعته القسط على العامل، ولا يجوز أن يعترض على هذا الاقتطاع.

- **نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي:** يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات صناديق الضمان الاجتماعي، حيث اعتمدت الجزائر نسبة اشتراك تقدر ب35% من الأجور، وهذه النسبة مشتركة بين العمال والمستخدمين على النحو التالي:

الجدول رقم (02): نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي

الفرع	الحصة التي يتكفل بها رب العمل	الحصة التي يتكفل بها العامل	حصة الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	12.5%	1.50%	-	14%
حوادث العمل والأمراض المهنية	1.25%	-	-	1.25%
التقاعد	10.00%	6.75%	0.50%	17.25%
التأمين على البطالة	1.00%	0.50%	-	1.50%
التقاعد المسبق	0.25%	0.25%	-	0.50%
السكن الاجتماعي	-	-	0.50%	0.50%
المجموع	25.00%	9.00%	1.00%	35.00%

على الموقع الإلكتروني: www.metss.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 20/07/2022 على

الساعة 11:30

المطلب الثاني: طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

تخضع عملية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى الاعتماد على طريقتين تتمثل في:

1. طرق التحصيل الودية للاشتراكات: إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيًا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظًا على العلاقة بينهما وبين المستخدم تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة متمثلة في الإعذار وآخر انذرا قبل المتابعة القضائية.

1.1. الإعذار: يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لاستلامه للإعذار؛ إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمدة لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن الإعذار والا عد باطلا المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة إلى اللقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها، في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعارض عليه وذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار ذلك لاسيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من أداء ديونه.

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

2.1. آخر إنذار قبل المتابعة القضائية: لم تنص القوانين على هذا الأجراء،

فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير

ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي

تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير والاشتراكات، وللمكلف أجل 10

أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته والا أرغمت مصالح المنازعات

من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.¹

2. طرق التحصيل الجبري للاشتراكات:

1.2. التحصيل عن طريق الجدول (مصالح الضرائب): لقد خول المشرع لهيئات

الضمان الاجتماعي اعتماد إجراء التحصيل بواسطة مصالح الضرائب بمقتضى

جدول حيث نص على انه: " يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان

الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير

واسترداد المبالغ المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية...التحصيل عن طريق

الجدول...."، فيعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج

حدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة

وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته

الشخصية، ويقدم هذا الجدول الممضي من قبل المدير إلى السيد الوالي قصد

التأشير عليه في أجل ثمانية (08) أيام فيصبح الجدول معجل النفاذ، وبغض

النظر عن كل طرق الطعن حيث يتم تبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا للأحكام

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا

بتنفيذ الجدول وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب، ومنه يجب على هيئة الضمان

الاجتماعي في كل مرة تريد تحصيل مستحقاتها إعداد كشف بالحسابات يوقعه

¹ والي عبد اللطيف، لجلط فواز، " طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي"، مجلة الدراسات

والبحوث القانونية، العدد 07، دون سنة، ص ص 77-78

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

مدير الهيئة المعنية وتقدمه المصالح للوالي أو القاضي المختص للتأشير عليه ليكتسب حينها الصيغة التنفيذية.¹

2.2. **التحصيل عن طريق الملاحقة:** يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس الشكل والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب، بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من طرف المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها وفق استمارة محددة عن طريق التنظيم من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير، يوقع عليها مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية. كما يؤشر رئيس المحكمة المختصة التي يوجد دائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام بدون مصاريف وتصبح نافذة. وتبلغ هذه الملاحقة للمدين عن طريق عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري، وتكون لها طابع الاستعجالي بغض النظر عن كل طرق الطعن، منها الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل شهر من تاريخ استلام التبليغ.²

3.2. **التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية:** أشار قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إلى المعارضة* على الحسابات وتكون دون الحصول على إذن من القضاء، كون هذا الأجراء امتياز منحه المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي على

¹ بلغول أمينة، " التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص 2

² طربيت سعيد، "طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جوان 2019، ص 264-265

* يقصد بالمعارضة الأجراء التحفظي أي تجميد مال منقول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لدى مؤسسة مالية محددة لمنع المكلف من التصرف في هذا المال المنقول، وتظل المؤسسة المالية حائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت الحجز وتنفيذه.

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

اعتبار أنها تحوز سندا تنفيذيا، فلا يجوز الحجز إلا على الحساب الجاري الصافي بمعنى رصيد الحساب فقط هو الذي يستحق الدفع أما رصيد الحساب الذي هو في البنك لا يجوز الحجز عليه إلا بعد إقفال المحاسبة طبقا للشروط المحددة في العقد ويترتب على ذلك أن حجز ما لدى الغير لا يصح على الحساب الجاري بما فيه من وضع متفق عليه ممزوج بالضمان الذي يغطي به ذمة المدين عند الحاجة وإذا ما وقع الحجز خطأ فيعتبر باطلا ولا قيمة له لأنه قد وقع على مال شخص أو هيئة أو مؤسسة أو إدارة أو شركة غير مدينة للمدين. وهو ما أدى إلى ضياع حقوق الدائنين لاسيما إذا كان مدينا سيء النية الذي يسحب أمواله قبل إقفال الحساب، فبالرغم من أن المعارضة هي إجراء تحفظي لحجز ما للمدين من أموال لدى المؤسسات المالية والمصرفية، إلا أنها لا تنصب إلا على النقود فقط عكس الحجز التحفظي الذي يتم على جميع أموال المدين (نقودا، منقولات، أو عقارات) طبقا للمادة 464 من القانون 08-08.¹

3.3. التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض: لقد مكن المشرع الجزائري دون غيرها من الهيئات والمؤسسات إجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث الزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية، عند تمكين ومنح المكلفين قروضا مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة، في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.²

¹ ابن سالم مليكة، " الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 06، جوان 2018، ص 345-346

² باديش كشيدة، " المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 64

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

المطلب الثالث: تسيير اشتراكات الضمان الاجتماعي

يعتمد نظام الضمان الاجتماعي على جمع المبالغ من اشتراكات المنخرطين ثم يتولى الوفاء بالمستحقات المختلفة للمستفيدين، وهناك تقنيتان أساسيتان لتسيير تلك الموارد وهما: تقنية التراكم المالي، وتقنية التوازن التوزيعي أو التمويل المرحلي.

1. تقنية التراكم المالي أو الرسملة: في هذه التقنية يتم فتح حساب لكل مؤمن مهما كان نشاطه وصفته، تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل أم صاحب العمل أو كلاهما، وبما أن هذه المبالغ تستثمر فإن حق العامل في مبالغ الاشتراكات المحصلة بحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، وعند التقاعد يتحصل المؤمن على معاش يقتطع من حسابيه، وهذا يقتضي تكوين احتياطات تحسب باستخدام قواعد الاحتمالات ومعدلات الوفاة والحياة وسعر الفائدة، بحيث تكفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حيث تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الاشتراكات لكي يحصل على معاشه وهذه الطريقة مستوحاة من تقنية الادخار.¹

2. تقنية التوازن التربيعي: يعتمد أسلوب التوزيع على إيجاد التوازن خلال فترة زمنية محددة ما بين نفقات وإيرادات صناديق الضمان الاجتماعي، فيما يحول فائض إذا وجد إلى التأمين الاحتياطي الضروري، أما نسبة الاشتراك فتتماشى وفقا للحالة المالية لصناديق الضمان الاجتماعي خلال كل سنة، فتزيد بانخفاض الاحتياطي الضروري، وتنخفض بارتفاعه وذلك للمحافظة على الوضعية المالية للصناديق، ويرتكز هذا النظام على فكرة التكافل بين الأجيال المتعاقبة، فاشتراكات العمال

¹ بن دة الهوارية، " الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصناديق الضمان الاجتماعي"، مذكرة ماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص16

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

توجه بنسبة كبيرة منها لصالح المتقاعدين، أما تقاعدهم فيغطي باشتراكات الأجيال القادمة، إضافة لاستفادة الجميع (عمال ومتقاعدين) من تغطية المرض والعجز وإصابات العمل، وغيرها من مزايا وخدمات التأمينات الاجتماعية.

وقد استخدمت هذه الطريقة لأول مرة لدفع التعويضات اليومية لإصابات العمل، وفي تحمل مصاريف العلاج أو الدواء، ثم انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، في عدة دول بالنسبة لمعاشات الشيخوخة.¹

¹ حاشي بن عزوز ، " سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات تحقيق التوازن "، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص93

الفصل الأول: الإطار النظري لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

خلاصة الفصل:

مما سبق يلاحظ أن الضمان الاجتماعي ما هو إلى آلية إلزامية على المؤمن عليهم وتشمل تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن كالأضرار المهنية، الأمومة، العجز، الوفاة والشيخوخة وكذا التأمين على البطالة، إذ يعتمد هذا النظام بشكل كبير على تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تتم وفق طريقتين أما الطريقة الودية أو الجبرية، ذلك أن تنوع المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي يساعد إلى حد كبير في تحقيق التوازن المالي.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للتوازن المالي

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

تمهيد:

يعتبر التوازن المالي هدفا ماليا تسعى الوظيفة المالية لبلوغه لأنه يمس باستقرار المؤسسة المالي؛ حيث يمثل التوازن المالي في لحظة معينة التوازن بين رأس المال الثابت والأموال الدائمة التي تسمح بالاحتفاظ به وعبر الفترة المالية، يستوجب ذلك التعادل بين المدفوعات والمتحصلات أو بصفة عامة الاستخدامات تعادل مصدر الأموال أي مجموع الخصوم والحقوق، ومنه يتضح أن الرأس المال الثابت والمتمثل عادة في الاستثمارات يجب أن تمول عن طريق الأموال الدائمة، أي رأس المال الخاص مضافا إليه الديون الطويلة والمتوسطة الأجل وهو ما يضمن عدم اللجوء إلى تحويل جزء منه إلى سيولة لمواجهة مختلف الالتزامات، وتحقيق تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، فالمؤسسات بمختلف أنواعها تسعى إلى ضمان بشكل دوري التوازن المالي بين المدفوعات والمتحصلات ومنه فإنها تعتمد على نحو كبير على بعض مؤشرات التي تضمن من خلالها دراسة الوضعية المالية للمؤسسة على نحو يمكنها من تحقيق التوازن المالي ومن بين هذه المؤسسات نجد مؤسسات الضمان الاجتماعي.

ومنه سنتناول في هذا الفصل أهم النقاط التالية:

المبحث الأول: ماهية التوازن المالي

المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية

المبحث الثالث: العلاقة النظرية بين تحصيل الاشتراكات والتوازن المالي.

المبحث الأول: ماهية التوازن المالي

يفرض التوازن المالي بأن تمويل الأصول الثابتة من طرف الموارد طويلة الأجل، وبالمقابل فإن الموارد القصيرة الأجل تمول الأصول المتداولة ذات المدى القصير، والتي يمكن أن تحول إلى سيولة في وقت قصير، ولتحقيق هذا التوازن يلجأ المحلل المالي إلى مجموعة من المؤشرات والتي تدعى مؤشرات التوازن المالي وهي أدوات التحليل المستخدمة في تقييم الأداء المالي للمؤسسة والحكم على استقرار وضعيتها المالية على المدى الطويل والقصير.

المطلب الأول: مفهوم التوازن المالي

1. تعريف التوازن المالي: تعددت تعريفات التحليل المالي، لكننا سنوف نتطرق فيما

يلي إلى بعض من هذه التعريفات:

- يعرف التحليل المالي بأنه: " عملية إجرائية لنظام المعلومات المحاسبي تهدف إلى تقديم معلومات من واقع القوائم المالية المنشورة ومعلومات أخرى مالية وغير مالية، بهدف مساعدة المستفيدين من اتخاذ قراراتهم الاقتصادية"¹
- كما يمكن تعريف التوازن المالي بأنه: " عملية تفسير للقوائم المالية المنشورة وفهمها، بهدف تشخيص وتقييم أداء المؤسسة في ضوء الفهم الكامل لأسس القياس والاعتراف المحاسبي"²
- يمكن تعريف التوازن المالي على أنه: " وجود إبقاء الموارد المستخدمة في تمويل الأصول لمدة لا تقل عن مدة بقاء الاستثمارات، وذلك لتفادي الاضطرابات التي

¹ وليد ناجي الحياي، " التحليل المالي"، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، ص20

² دعامش بلال، " توازن المالي واثره على نظام المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة ميناء مستغانم"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص3

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

تحدث في عناصر الميزانية الأقل من سنة، وتحقيق هذا الهدف يجب أن يكون رأس المال العامل الصافي موجب¹؛

- يمكن تعريف التوازنات المالية بأنها: "التقابل القيمي والزمني بين الموارد المالية في الميزانية من جهة، واستعمالاتها من جهة ثانية حيث تختلف عناصر الموارد في مدة استعمالها التي ترافق استحقاقها، وكذلك تختلف عناصر الاستعمالات التي توافق درجة ثبوتها"²؛

2. أهداف التوازن المالي: نظرا للأهمية التي أصبح التحليل المالي يكتسبها في وقتنا الحالي سوف نقوم بذكر أهم الأهداف كما يلي:

- معرفة المركز المالي للمؤسسة؛
- معرفة مركز في قطاعها الذي تنتمي إليه؛
- مقارنة الوضعية المالية للوضعية العامة للمؤسسة مع مؤسسات من نفس القطاع؛
- المساعدة في اتخاذ القرارات المالية بأقل تكلفة وأعلى عائد؛
- اقتراح سياسات مالية لتغيير الوضعية المالية والاستقلالية للمؤسسة؛
- توجيه أصحاب الأموال والراغبين في الاستثمار في المجالات الاستثمارية المختلفة والعائد المتوقع لكل مجال؛
- التحقق من المركز المالي للمؤسسة والأخطار المالية التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة سياسة التمويل المعتمدة؛

¹إلياس بن ساسي، يوسف القريشي، "التسيير المالي (الإدارة المالية)"، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص88

²مريم عطية، غنية قاسمية، هناء العايب، "دور تقييم الأداء المالي في تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة روائح الورود مصنع الوليد-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021، ص19

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

- تحديد نسبة العائد المحقق على أموال الملاك في كل منشأة ودرجة المخاطر المرفقة لها؛
- تحديد نسبة نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها ونسبة الأرباح المحققة.¹
- 3. أهمية التوازن المالي: يظهر أن التوازن المالي يساهم في توفير السيولة واليسر المالي للمؤسسة، وتكمن أهمية بلوغ هدف التوازن المالي في النقاط التالية:
- تأمين تمويل احتياجات الاستثمارات بأموال دائمة؛
- ضمان تسديد جزء من الديون أو كلها في الأجل القصير وتدعيم اليسر المالي؛
- الاستقلال المالي للمؤسسات اتجاه الغير؛
- تخفيض الخطر المالي الذي تواجهه المؤسسة.²

المطلب الثاني: مؤشرات التوازن المالي

إن مؤشرات التوازن المالي تعتبر من أهم الأدوات التي يستعين بها الشخص المالي لمعرفة الحالة المالية للمؤسسة، ذلك أن التوازن المالي يعبر عن مقدرة المؤسسة على التسيير بشكل عادي وفي نفس الوقت التوقيت بين استحقاق الخصوم وسيولة الأصول.

أ. رأس المال العامل: يعتبر رأس المال العامل أداة من أدوات التحليل المالي المستعملة في تقييم البنية المالية للمؤسسة والحكم على مدى توازنها المالي، خاصة في المدى القصير، وذلك بتاريخ معين. ويتمثل في ذلك الجزء من الأموال

¹ صخري جمال عبد الناصر، " التحليل المالي كأداة لاتخاذ القرارات في المؤسسات البترولية في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة ENSP (2010-2011-2012) -"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص10

² غربي ياسر، نذير أكرم، " دور مؤشرات التوازن المالي في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة بمؤسسة بالنور للصناعة والخدمات - كوينين الوادي (2016-2018) -"، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص13

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

الدائمة المستخدم في تمويل جزء من الأصول الجارية بعد تمويل كل الأصول غير جارية.

- كيفية حساب رأس المال العامل:

يمكن حساب رأس المال العامل بطريقتين:

➤ رأس المال العامل = الأموال الدائمة _ الأصول غير جارية

وهذه الطريقة تمكننا من حساب رأس المال العامل من أعلى الميزانية

➤ رأس المال العامل = ديون قصيرة الأجل _ الأصول الجارية

وهذه الطريقة تساعدنا في حساب رأس المال العامل من أسفل الميزانية.

- أصناف رأس المال العامل: يمكن تقسيم رأس المال العامل إلى أربعة أنواع¹:

➤ رأس المال العامل الإجمالي: هو مجموعة عناصر الأصول التي يتكلف بها نشاط

استغلال المؤسسة، أو هي مجموعة الأصول التي تدور في مدة سنة أو أقل

وتشمل مجموعة الأصول المتداولة، حيث أن رأس المال العامل الأجنبي يمثل

مجموع الأصول المتداولة.

رأس المال العامل الإجمالي = مجموع الأصول الجارية = قيم الاستغلال + قيم قابلة

للتحقيق + قيم جاهزة

➤ رأس المال العامل الصافي أو الدائم: وهو جزء من الأموال الدائمة المستخدم في

تمويل جزء من الأصول الجارية وهو الأكثر استعمالاً في التحليل:

¹ إسماعيل سبتي وآخرون، " استخدام مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي في ترشيد قرارات المؤسسة الإعلامية الرياضية مجموعة Bein القطرية أنموذجاً"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، 2021، ص ص

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

رأس المال العامل الصافي أو الدائم = الأموال الدائمة _ الأصول غير جارية

رأس المال العامل الصافي أو الدائم = الأصول الجارية _ ديون قصيرة الأجل.

➤ **رأس المال العامل الخاص:** هو المقدار الإضافي من الأموال الخاصة عن التمويل الأصول الثابتة، ويحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل الخاص = رؤوس الأموال الجماعية _ الأصول غير جارية

رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الدائم _ الديون طويلة الأجل

➤ **رأس المال العامل الأجنبي:** هو من رأس المال العامل الإجمالي الذي تموله رؤوس الأموال الأجنبية والمتمثلة في إجمالي وهنا لا ينظر إلى الديون بالمفهوم السلبي لها، بل كموارد ضرورية لتنشيط عملية الاستغلال، واصبح من الضروري على المؤسسات أن تؤمن لنفسها موارد مالية متاحة عند الضرورة، والتصق دور البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقروض بنشاط المؤسسات واصبح ملجأ بالحصول على قروض طويلة وقصيرة ومتوسطة الأجل وملجأ لتدارك العجز في الخزينة، وتحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل الأجنبي = الديون قصيرة الأجل + الديون طويلة الأجل

رأس المال العامل الأجنبي = رأس المال العامل الإجمالي _ رأس المال العامل الخاص

رأس المال العامل الأجنبي = مجموع الخصوم _ رؤوس الأموال الجماعية.

ب. **احتياجات رأس المال:** يمثل الفرق بين احتياجات الدورة وموارد الدور هذا الفرق

يوضح ما اذا كانت المؤسسة بحاجة إلى مصادر التمويل (هامش أمان مالي).

ويتم حساب احتياجات رأس المال العامل كما يلي:

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

احتياجات رأس المال العامل = (الأصول الجارية - أموال الخزينة) - (الخصوم الجارية - المساهمات البنكية الجارية).¹

ت. الخزينة: يعتبر تسيير الخزينة المحور الأساسي في الإدارة المالية ويشغل كثيرا المدير المالي لأنه يريد أن يوفق بين السيولة والاستحقاق، وهذا ما يجعل المؤسسة قادرة على توليد الربحية، فالأرباح بعد التوزيع تغذي الخزينة.

- طريقة حساب الخزينة: تحسب الخزينة بطريقتين:

الخزينة = القيم الجاهزة _ السلفيات المصرفية.

الخزينة = رأس المال العامل _ احتياجات رأس المال العامل.²

المطلب الثالث: نسبة الهيكل المالي

وهي النسب التي تساعد في دراسة الهيكل المالي للمؤسسة والموضوعة نسبة لكل جانب من جوانب قائمة المركز المالي مثل نسبة الأصول غير الجارية إلى إجمالي الأصول أو أحد عناصر الموجودات الثابتة إلى إجمالي الأصول غير الجارية، وهذه النسب تظهر التوزيع النسبي لعناصر الأصول وكذلك الأمر بالنسبة لعناصر الخصوم، ويمكننا وضع هذه النسب لعناصر من جانب الأصول وعناصر من جانب الخصوم وتعتبر هذه النسب أكثر دلالة لأغراض دراسة الهيكل التمويلي للمؤسسة.

وحسب الميزانية يمكن أن نجد:

¹يزيد تفرات، " استخدام أدوات التحليل المالي في تشخيص الوضع المالي للمؤسسات الاقتصادية في ظل الإصلاح المحاسبي دراسة حالة المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والسكاكين والصنابير BCR بولاية سطيف - لفترات (2011-2014)"، مجلة بحوث، الجزء الثاني، دون سنة، ص 133

²سعاد اليمين، " استخدام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية وترشيد قراراتها"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 59

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

❖ **نسب هيكلية الأصول:** ترتبط هذه النسب بطبيعة نشاط المؤسسة والقطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه الهدف من حسابها هو البحث عن الوضعية المثلى لاستعمال الأموال المستثمرة والوصول حسب طبيعة نشاط المؤسسة إلى التوازن الأمثل لعناصر الأصول على مختلف المراكز.

$$\text{نسبة الأصول غير الجارية} = (\text{إجمالي الأصول غير الجارية} \div \text{مجموع الأصول}) \times 100$$

A.....

$$\text{نسبة الأصول الجارية} = (\text{إجمالي الأصول الجارية} \div \text{مجموع الأصول}) \times 100 \dots B$$
$$A+B = 100\%$$

$$\text{نسبة قيم الإستغلال} = (\text{قيم الاستغلال} \div \text{إجمالي الأصول الجارية}) \times 100 \dots C$$

$$\text{نسبة القيم القابلة للتحقيق} = (\text{قيم قابلة للتحقيق} \div \text{إجمالي الأصول الجارية}) \times 100$$

D.....

$$\text{نسبة القيم الجاهزة} = (\text{قيم جاهزة} \div \text{إجمالي الأصول الجارية}) \times 100$$

E.....

$$C + D + E = 100 \% ^1$$

❖ **نسب هيكلية الخصوم:** ونجد فيها:

$$\text{نسبة الأموال الدائمة} = (\text{الأموال الدائمة} \div \text{مجموع الخصوم}) \times 100 \dots A$$

¹ عادل عشي، "الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصناعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص 68

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

نسبة رؤوس الأموال الجماعية = (رؤوس الأموال الجماعية ÷ مجموع الأموال الدائمة)
100 X

a.....

نسبة الديون طويلة الأجل = (الديون طويلة الأجل ÷ مجموع الأموال الدائمة) ×
b...100

$$a + b = 100\%$$

نسبة الديون قصيرة الأجل = (ديون قصيرة الأجل ÷ مجموع الخصوم) × 100.....B
A + B = 100 %

أ. نسب التمويل: يمكن توضيح أهم نسب التمويل فيما يلي:

❖ **نسبة التمويل الدائم:** تعبر هذه النسبة عن مدى تمويل الأموال الدائمة للأصول غير الجارية ولكي تكون هذه النسبة جيدة يجب أن تفوق 100 %.

نسبة التمويل الدائم = (الأموال الدائمة ÷ الأصول غير الجارية) × 100

❖ **نسبة التمويل الخاص:** تعبر هذه النسبة عن مدى تمويل الأموال الخاصة للمؤسسة للأصول غير الجارية، يجب أن تكون هذه النسبة أكبر من 25 %، تعبر هذه النسبة عن قدرة المؤسسة الذاتية في تمويل جزء من إنجازاتها ويجب على المؤسسة إذا فكرت في تطبيق استراتيجية النمو " توسيع النشاط "، مثل رفع كمية الإنتاج أن تقوم برفع رأسمالها إذا كانت هذه النسبة أقل من 25 %.

نسبة التمويل الخاص = (رؤوس الأموال الجماعية ÷ الأصول غير الجارية) × 100

❖ **نسبة القدرة على الوفاء:** تعبر هذه النسبة على قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها عن طريق ما تملكه من أصول مادية معنوية مالية، وحتى تكون جيدة يجب أن تكون أكبر من الواحد.

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

نسبة القدرة على الوفاء = مجموع الأصول ÷ مجموع الديون

❖ **نسبة التمويل الخارجي** " الاستدانة الكلية ": تعبر لنا هذه النسبة على مدى اعتماد المؤسسة على المصادر الخارجية في تمويل نشاطها، حتى تكون هذه النسبة جيدة يجب أن لا تتجاوز 1 وأن تقل عن 75 % . يتم حسابها بواسطة العلاقة التالية:

نسبة التمويل الخارجي = مجموع الديون ÷ مجموع الأصول

❖ **نسبة الاستقلالية المالية**: تعبر لنا هذه النسبة عن مدى الاستقلالية المالية للمؤسسة من خلال حجم الديون، ويجب أن تكون محصورة بين 1 و 2 ويتم حسابها بواسطة العلاقة التالية:

نسبة الاستقلالية المالية = رؤوس الأموال الجماعية ÷ مجموع الديون.¹

¹ حمزة محمودي، "التحليل المالي"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 172

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية

لا تزال النسب المالية تشكل القاعدة العريضة لتطور التحليل المالي نحو الأساليب الأكثر تقدماً في هذا المجال، إلا أن الأساليب في ذلك هو صياغة هذه النسب بأسلوب علمي يحقق أكبر فائدة نحو الأساليب الحديثة للتحليل المالي، بحيث تقلل قدر الإمكان الجهد والوقت للوصول إلى نتائج أكثر دقة.

المطلب الأول: تعريف النسب المالية

هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم النسب المالية ومن أهمها:

- النسب المالية هي عبارة عن: " أداة من أدوات التحليل المالي التي توفر مقياساً للعلاقة ما بين بندين من بنود القوائم المالية"¹؛
- النسب المالية عبارة عن: " علاقة بين رقمين من أرقام القوائم المالية أحدهما في البسط والآخر في المقام، وتشكل العلاقة بينهما مدلول معيناً"²؛

المطلب الثاني: نسب السيولة والنشاط

هناك عدة أنواع من النسب المالية تصنف حسب الغرض منها ومن بينها نجد نسب السيولة ونسب النشاط:

¹ مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، " تحليل القوائم المالية"، مدخل نظري تطبيقي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص127

² علاق وليد، " تحليل المؤشرات المالية كتقنية للتنبؤ بالتعثر المالي للمؤسسات -دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات لولاية ورقلة-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص51

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

1. **نسب السيولة:** هي النسب التي تقيس العناصر السائلة والعناصر الأقرب إلى السيولة، من أجل معرفة أن المشروع لا يعاني من عسر مالي في مجال سداد التزاماته ومن أهم هذه النسب نجد:

• **نسبة التداول:** هذه النسبة تسمى أيضا بنسبة السيولة العادية، ويستفاد منها في معرفة مدى قدرة المشروع على الإيفاء أو سداد التزاماته.

السيولة العادية = (الأصول المتداولة ÷ الالتزامات قصيرة الأجل) = مرة

أهل الخبرة يعطون قيمة معيارية لهذه النسبة وينبغي أن لا تقل عن هذه القيمة، حيث أن النسبة المقبولة هي (1÷2) أي أن الأصول المتداولة تكون ضعف المطلوبات المتداولة، لكن هذه النسبة أو هذا النوع من نسب السيولة يتعرض إلى انتقادات منها أن نسبة التداول لا تعطي نسبة السيولة الصحيحة، باعتبار أن الموجودات المتداولة (وهي بسط النسبة) تتكون من فقرات متعددة منها ما هو قريب من السيولة النقدية ومنها ما هو بعيد عن السيولة، بل يصعب أحيانا تحويله إلى سيولة في فترة قصيرة من الزمن كالمخزون السلعي، لذا اقتضت الضرورة إلى استخدام نسب أخرى من السيولة والتي تستبعد مثل هذه الفقرات البعيدة عن السيولة.

ويؤخذ على هذه النسبة كمقياس للسيولة اهتمامها بالكم، أي بقيمة الموجودات ومدى تغطيتها للمطلوبات المتداولة، بغض النظر عن نوعية الموجودات المتداولة وقابليتها للتحويل إلى نقد دون اهتمامها بالكيف.¹

¹ ابن مالك عمار، " المنهج الحديث للتحليل المالي الأساسي في تقييم الأداء - دراسة حالة شركة إسمنت السعودية - للفترة الممتدة من 2006-2010 -"؛ مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 39-40

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

- **نسبة السيولة السريعة:** وتقاس هذه النسبة من خلال قسمة الأصول المتداولة مطروحا منها المخزون على الخصوم المتداولة وبالقانون الآتي:

نسبة السيولة السريعة = (مجموع الأصول المتداولة - المخزون) / مجموع المطلوبات المتداولة.¹

- **نسبة السيولة الحالية:** تبين هذه النسبة مدى قدرة المؤسسة على تسديد كل ديونها قصيرة الأجل والاعتماد على السيولة الموجودة تحت تصرفها فقط، وتحسب كالتالي:²

نسبة السيولة الحالية = خزينة الأصول / الخصوم الجارية

تعكس هذه النسبة قدرة المؤسسة على مدى تغطية ديونها قصيرة الأجل بالسيولة التي تتوفر لديها.

2. **نسبة النشاط:** تستخدم هذه النسب لتقييم مدى نجاح إدارة المؤسسة في إدارة الأصول والخصوم، وتقاس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة لديها في اقتناء الأصول ومدى قدرتها في الاستخدام الأمثل لهذه الأصول و تحقيق أكبر حجم ممكن من المبيعات وتحقيق أعلى ربح ممكن.

ونجد فيها ما يلي:

¹ سمير عباس، عبد علي حنظل، " استخدام النسب المالية كأداة لتقييم كفاءة الأداء"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 32، 2012،

² مسعودة بوقرة وسعاد جغام، " دور التحليل المالي بالمؤشرات المالية في تقييم الأداء المالي لمؤسسة اقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص28

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

❖ **نسبة دوران الحقوق:** وتمثل عدد المرات في السنة التي يتم فيها سرعة البيع بالأجل ، أي عدد المرات التي باعت فيها المؤسسة منتوجاتها على الحساب. وتحسب بواسطة العلاقة التالية:

$$\text{نسبة دوران الحقوق} = \text{رقم الأعمال بدون رسم} \div (\text{زبائن} + \text{أوراق القبض})$$

$$\text{مدة دوران الحقوق} = (1 \div \text{معدل الدوران}) \times 360$$

$$\text{أي: مدة دوران الحقوق} = (\text{زبائن} + \text{أوراق القبض}) \div \text{رقم الأعمال بدون رسم} \times 360$$

وتقيس هذه النسبة المدة التي تمنحها المؤسسة لزبائنهم حتى يسددوا ما عليهم من ديون اتجاهها، ويجب أن لا تتجاوز مدة 90 يوما عادة، وعموما يجب مقارنتها دائما بنسبة أخرى هي مهلة تسديد الموردين.

❖ **نسبة دوران الموردين:** وتمثل عدد المرات في السنة التي يتم فيها سرعة الشراء بأجل. وتحسب بالعلاقة التالية

$$\text{نسبة دوران الموردين} = \text{مشتريات السنة} \div (\text{موردين} + \text{أوراق الدفع})$$

$$\text{مدة دوران الموردين} = (1 \div \text{المعدل}) \times 360$$

$$\text{أي: مدة دوران الموردين} = (\text{موردين} + \text{أوراق الدفع}) \div \text{مشتريات السنة} \times 360$$

تشير لنا هذه النسبة المدة التي يمنحها الموردين للمؤسسة حتى تتمكن من تسديد ما عليها من ديون، ويجب أن تكون أكبر من مدة تسديد الزبائن، حتى تتمكن المؤسسة من تحصيل ذممها لمواجهة هذه الديون، وفي الحالة المعاكسة ستجد المؤسسة نفسها في مواجهة صعوبات في السيولة مما سينعكس سلبا على أدائها.

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

❖ **حركة المخزون:** وهي النسبة الأكثر استعمالاً وذلك بسبب الأهمية التي تحتلها المخزونات في الأصول المتداولة، حيث تظهر لنا هذه النسبة سرعة حركة المخزون في المؤسسة وكلما ارتفع معدل دوران كان هذا مؤشر إيجابي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه النسبة تختلف باختلاف نشاط كل مؤسسة. ونجد

معدل دوران البضائع = تكلفة شراء بضاعة مبيعة ÷ متوسط المخزون

معدل دوران المواد واللوازم = تكلفة شراء مواد و لوازم مستعملة ÷ متوسط المخزون

معدل دوران المنتجات المنجزة = تكلفة إنتاج المنتجات المبيعة ÷ متوسط المخزون

متوسط المخزون = مخزون أول مدة - مخزون آخر مدة

المدة = (1 ÷ المعدل) × 360

كلما كانت سرعة حركة المخزون كبيرة كلما استطاعت المؤسسة تحقيق حجم أكبر من رقم الأعمال وذلك بنفس حجم الأصول الثابتة.

المطلب الثالث: نسب الربحية والمردودية

من بين النسبة المالية التي يعتمد عليها في التوازن المالي نجد نسب الربحية والمردودية.

1. **نسبة الربحية:** تعتبر هذه المجموعة من النسب المحصلة النهائية من الأداء بينما هذه النسبة تبين قدرة المؤسسة على تحقيق الربح من خلال الأنشطة التي تقوم بها، وتنقسم هذه النسب إلى ما يلي:

• **نسبة ربحية الأصول:** تمثل هذه النسبة ما تعطيه وحدة نقدية واحدة من الأصول الثابتة والأصول المتداولة من نتيجة إجمالية وتحسب كما يلي:

نسبة ربحية الأصول = النتيجة الإجمالية / مجموع الأصول * 100 *

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

- نسبة ربحية الأموال الخاصة: وهي من أهم النسب المالي لأن الهدف من التسيير المالي هو تعظيم حقوق المساهمين.

2. نسبة المردودية: تعرف المردودية بأنها حاصل قسمة ربح ما على رؤوس الأموال عموماً، وهي نوعان:

- نسبة المردودية المالية: تعرف المردودية بأنها حاصل قسمة ربح ما على رؤوس الأموال عموماً، وهي نوعان:

- نسبة المردودية المالية:

نسبة المردودية المالية = النتيجة العادية قبل الضرائب % رؤوس الأموال الخاصة.

- نسبة المردودية الاقتصادية:

نسبة المردودية الاقتصادية = إجمالي فائض الاستغلال % الموارد الثابتة.¹

¹ مريم عطية، غنية قاسمية، هناء العايب، " دور تقييم الأداء المالي في تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 23

المبحث الثالث: العلاقة النظرية بين تحصيل الاشتراكات والتوازن المالي

إن مختلف المؤسسات تسعى إلى تحقيق التوازن المالي بحيث تنشأ نوعاً من العلاقة بين تحصيل الاشتراكات في مؤسسات الضمان الاجتماعي وقدرتها على تحقيق التوازن المالي.

المطلب الأول: مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي

تعمل مؤسسات الضمان الاجتماعي كغيرها من المؤسسات الاقتصادية على توفير التمويل اللازم لتغطية احتياجاتها وتطوير خدماتها، والأکید أن تعدد مصادر التمويل الخاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي هو أكبر مطلب المؤسسة؛ حيث تتنوع مصادر تمويلها وتتقسم إلى:

1. التمويل عن طريق الاشتراكات: تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، وتعد هذه الطريقة الأكثر فعالية إذا ما قارناها بتمويل الدولة أو الضرائب؛ يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية وتختلف نسبة الاشتراك حسب قانون كل بلد وتوزع مبالغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي.¹

¹ عنصر لبنة، بوكحيل الهام، " تحديات تمويل نظام الضمان الاجتماعي -دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء ميله CNAS"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله، 2020-2021، ص31

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

2. التمويل عن طريق الضرائب: وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخل المهنية أو ما يشبه ذلك.

إن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة وفي سنة 2006 ومن خلال المرسوم الرئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد والذي يمثل أساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية ويمثل هذا إصلاحا عميقا موجهة للمساهمة في تأمين نظام تقاعد للأجيال المستقبلية وفي سنة 2010 اقر قانون المالية إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ والرسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة.

بالإضافة إلى اقتطاع 5% من الفوائد لمستوردي الدواء، كما تمول الدولة المنح العائلية النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني من خلال منح فارق التكميلي للمتقاعدين الذي يقع مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون 2.5 مرة الأجر الوطني المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات المتقاعدين والتأمين الاستثنائي بالإضافة إلى الاشتراكات فإن التمويل يتم كذلك من خلال:

- الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق؛

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يوفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي.¹

المطلب الثاني: النفقات الخاصة بالضمان الاجتماعي

هناك العديد من نفقات الصحة والتي تشغل ميزانية صناديق الضمان الاجتماعي، منها جزافية المستشفيات، تحويلات العلاج إلى الخارج وتعويض الأدوية.

1. جزافية المستشفيات: وهي تمثل مساهمة الضمان الاجتماعي في تمويل القطاع الصحي أو القسم العمومي للعلاج؛ ابتداء من سنة 1974 نتيجة وضع العلاج المجاني في الجزائر، أصبح الضمان الاجتماعي مطالبا بالمساهمة في تمويل ميزانيات التشغيل للمؤسسات العمومية للصحة عن طريق المساهمة الجزافية المحددة سنويا في اطار قانون المالية، هذه الإجراءات المالية تسمى جزافية المستشفيات وهي مساهمة مالية إجبارية يفترض أنها أتت لتعويض إعانات الصحة المقدمة للمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

إن جزافية المستشفيات تمثل جزء هام من ميزانية الضمان الاجتماعي فهي تساهم في مساعدة القطاع الصحي العمومي في الخدمات التي يقدمها للمواطنين، لكن تدهور نوعية الخدمات المقدمة من طرف القطاع الصحي العمومي جعلت المؤمنين يلجئون إلى القطاع الخاص وهذا ما قد يخلق ازدواجية التمويل من طرف الضمان الاجتماعي، من جهة تمويل المؤسسات العمومية ومن جهة أخرى تعويض تكاليف المؤمنين أمام القطاع الخاص.

¹ لبختي أحلام، مسقم أحلام، "مصادر التمويل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء -دراسة حالة وكالة المسيلة Casnos"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص ص 23-24

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

كانت جزافية المستشفيات في 1990 تمثل 35 بالمئة من نفقات الضمان الاجتماعي، ارتفعت سنة 2005 إلى 35 مليار دج لتصل سنة 2013 إلى 57 مليار دج.¹

2. نفقات تحويل المرضى للعلاج إلى الخارج: هذه التحويلات ركزت على إخفاء نقائص القطاع العام أمام بعض العلاجات الخاصة بالأمراض الثقيلة (السرطان، الحروق الخطيرة، أمراض الشرايين القلبية....) تعتبر تكاليف تحويل المرضى للعلاج إلى الخارج بنفقات جد ثقيلة وذلك بسبب نوعية هذه الأمراض الثقيلة التي يتم تحويلها والتي تتطلب عناية طويلة تتراوح عامة بين 6 اشهر وسنة.

إن صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء تتحمل نفقات جد ثقيلة في مجال تحويل المرضى إلى الخارج والتي كان من المفروض استثمارها في مجال الصحة (البحث وتكوين الأطباء) ومن أجل التحكم في هذه النفقة نظم ابتداء من 1988 عن طريق تمويل مصالح مختصة بالمستشفيات العمومية موجهة لاستقبال الأمراض الثقيلة المحولة للخارج، وقد تم إمضاء معاهدات مع 37 مصلحة مختصة بالتكفل بالأمراض الثقيلة مقابل تمويل التجهيزات الملائمة من استهلاكات وأدوية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.²

3. نفقات الأدوية: تعتبر نفقات الأدوية من اهم نفقت الصحة وقد عرفت تطورا جد

ملحوظا ويمكن تفسير ارتفاع نفقات الأدوية إلى ما يلي:

- ارتفاع أسعار الأدوية وانخفاض العملة المحلية؛
- غياب نظام مرجعي ووجود أسعار مختلفة لنفس الأدوية؛
- غياب الترقية النوعية؛

¹ Larbi lamri, « le système de la sécurité sociale en Algérie », opu, 2004, p139

² Larbi lamri, op cité, p142

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

- عدم تعديل نسب التعويض والتي كانت نفسها لكل الأدوية بدلا من نظام تعويضي بنسب متناقصة على حسب القيمة الطبية لكل دواء؛
 - مصطلحات الأدوية جد واسعة؛
 - وثائق غير منتظمة للاستعمالات الاحتمالية لأجل تعويض قيم محددة.
4. **نفقات الأعمال الطبية والإعانات الأخرى:** تشمل هذه النفقات الأعمال الطبية، التعويضات اليومية عن الأمراض، تأمين الأمومة، تأمين العجز، تأمين الوفاة.
5. **حوادث العمل والأمراض المهنية:** إن حوادث العمل والأمراض المهنية منتشرة في كل الأوساط المهنية في العالم 2.3 مليون عامل يموتون كل سنة في أماكن عملهم اثر حادث عمل أو مرض مهني.

لقد عرفت حوادث العمل والأمراض المهنية في الجزائر ارتفاعا مستمرا لعدم الاهتمام الكافي بالمكان المهني وعدم احترام شروط الأمن والنظافة من طرف العديد من المؤسسات مما جعل هذه النفقات تنتقل من مليار دج في بداية التسعينات لتصل إلى 5.2 مليار دج في نهاية التسعينات؛ حيث أصبح تالان تفوق 19 مليار دج.¹

6. **نفقات التشغيل:** تمثل نفقات التشغيل حوالي 6% من مجموع النفقات وتغطي بالأساس نفقات العمال.

مستخدمي هياكل الضمان الاجتماعي سجل ارتفاعا معتبرا منذ الاستقلال حيث ارتفع عددها من 2000 عون في 1963 إلى 27791 عون في سنة 2000 و 34864 في سنة 2011، ومنذ سنة 2000 تمت إعادة تهيئة وعصرنة حوالي 1450 منشأة تابعة لمختلف أجهزة الضمان الاجتماعي، وعدد منشآت الضمان الاجتماعي

¹ على الموقع الإلكتروني: www.reflexiondz.net تم الاطلاع عليه يوم 2022/08/16 على الساعة 16:30

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

المرتبطة بشبكة الإعلام الآلي قد ارتفعت من 300 منشأة سنة 2000 إلى أكثر من 815 في سنة 2012.¹

المطلب الثالث: التحديات الحالية والمستقبلية لتحقيق التوازن المالي

تظهر طرق التمويل التي يعتمد على اشتراكات العمال ودعم الحكومة وأرباب العمل تشابها كبيرا بين نظام الضمان الاجتماعي في الدول المتقدمة، وهذا ما يجعله يواجه نفس المصير في المستقبل إذا توفرت تلك العوامل المغذية له، كالتغير الديمغرافي لصورة المجتمع المتجه نحو الشيخوخة، وتراجع نسبة الأشخاص في سن العمل إلى إجمالي السكان، وتراجع معدل الوفيات وتحسن المستوى الصحي المنشئ لخطر طول العمر وتراجع معدل الولادات لتراجع معدل الخصوبة.

لقد عرف تمويل الضمان الاجتماعي في الفترة الأخيرة صعوبة في التمويل، وخاصة بعد تراجع أسعار المحروقات الذي اثر بشكل سلبي على موارد الصندوق الاحتياطي للتقاعد، وجعل دعم الحكومة المتمثل في 2% من الجباية البترولية، شبه مستحيل؛ مما دفعه إلى القيام بإصلاحات متسارعة وإلغاء التقاعد المبكر، الامتناع عن تعويض تكاليف بعض الأدوية، السماح لبعض الشرائح التي لا تستوفي الشروط السابقة الانخراط مع العمال غير الأجراء، التسامح مع المخالفين والمتأخرين عن الدفع.²

حيث يحرم عدد كبير من العمال والمستخدمين بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالتالي حرمانهم من الاستفادة من أي حماية أو رعاية اجتماعية علاوة على إن المنخرطين منهم لا يستفيدون على النحو الكامل لهذا النظام، وإن نسبة

¹ على الموقع الإلكتروني: <https://www.djazair50.dz> تم الاطلاع عليه يوم 2022/08/16 على الساعة

17:05

² خلوف ياسين، "دور شركات التأمين في تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر"، الريادة للأعمال الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 65

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

العمال الغير مصرح بهم لدى المصالح الضمان الاجتماعي نسبة كبيرة، كما يلاحظ بشكل عام تهرب العديد من المشغلين في مختلف القطاعات التصريح بالعمال لدى صناديق الضمان الاجتماعي، وعدم التصريح بجميع أيام العمل للعمال وبالتالي ضياع جزء ممن معاشهم عند التقاعد، وكذا عدم الانتظام في تسديد المستحقات مما يجعل الصندوق يعاني من مشاكل التمويل.¹

بالإضافة إلى ارتفاع مصاريف صندوق التأمينات الاجتماعية بسبب زيادة حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث ما تزال حوادث والأمراض المهنية تحصد مئات الضحايا من العمال، بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة الظاهرة على غرار بعد المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل والنظافة والأمن في أماكن العمل.

وتدعو الوضعية الحالية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى التفكير في بدائل كمصدر لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي للحفاظ على ديمومتها لان اشتراكات العمال والمستخدمين لن تعطي مستقبلا لهذه النفقات المتزايدة وكذا إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعمل وفقها الصندوق حاليا حيث يعاني من:²

- ضعف التسيير المالي والمحاسبي للصناديق وغياب المحاسبة التحليلية؛
- ضعف مستوى التأهيل والكفاءة لعمال الضمان الاجتماعي؛
- البيروقراطية وتأخر معالجة الملفات، خصوصا على مستوى الوكالات.

¹ بن سعدة كريمة، " واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 2015، ص 19

² بن سعدة، مرجع سابق، ص 20

الفصل الثاني: الأسس القاعدية للتوازن المالي

خلاصة الفصل:

يعد تحقيق التوازن المالي أمراً ضرورياً للمؤسسات الاقتصادية خاصة كونه يمكنها من تحديد اتجاه وضعيتها المالية من خلال معرفة نقاط قوتها وضعفها وتعد مؤسسات الضمان الاجتماعي من بين المؤسسات التي تعتمد على مبدأ التوازن المالي بين تحصيل الاشتراكات والتعويضات وفق المبادئ المحاسبية.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

على التوازن المالي - دراسة حالة الصندوق التأمينات

الاجتماعية بومرداس - CNAS

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

تمهيد:

بعد أن تم التطرق إلى الجانب النظر لموضوع الدراسة، كان لابد لنا من إجراء الدراسة الميدانية لمعرفة مدى توافقها مع الدراسة النظرية، حيث اعتمدنا فيها على منهج محدد يتطلب استخدام أدوات منها الاستبيان والمقابلة وكذا الملاحظة بهدف الإلمام والإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالدراسة، أين تمت دراستنا الميدانية لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء لولاية بومرداس.

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا في هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعمال الأجاء

CNAS

المبحث الثاني: الإجراءات الميدانية للدراسة التطبيقية

المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعمال الأجراء

CNAS

يعد صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية بومرداس من بين الصناديق التي لها أهمية بالغة على مستوى الولاية من حيث كونها تتولى مهام عديدة تنفرع إلى تحصيل الاشتراكات ودفع التعويضات لمختلف الأخطار التأمين على العجز، الوفاة، الأمراض المهنية وغيرها.

المطلب الأول: التعريف بوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية بومرداس

هو من اقدم الصناديق في الجزائر، واهمها مقارنة بالصناديق الأخرى فهو الصندوق المركزي انشأ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 1985/8/20؛ وهو يضم كل الصناديق المتواجدة إبان الاستقلال يعنى بحوادث العمل والأمراض المهنية...الخ؛ اصبح يسير بموجب المرسوم التنفيذي 7/92 المؤرخ في 1992/1/4 الخاص بالتنظيم القانوني المالي والإداري وصناديق الضمان الاجتماعي، يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء فرع من فروع هذا الصندوق، وهو هيئة عمومية ذات تسيير خاص يديره مجلس إداري يتولى قيادته مدير عليه ويتمتع بشخصية معنوية واستقلالية مالية تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يعتبر مؤسسة إدارية تنظيمية تعمل على حماية العمال الأجراء بالولاية.

ويتكون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على مستوى الوطن

من:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

- 13 مديرية مركزية؛
- 48 وكالة ولائية؛
- 816 مركز دفع؛
- مراكز مختصة عيادات صحية وصيدليات؛
- مطبعة على مستوى قسنطينة؛
- مركب سياحي الجرف الذهبي ببجاية.

المطلب الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أهم صندوق في نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر حيث يكفل حماية اجتماعية لنسبة السكان في مجمل الأخطار الاجتماعية على شكل اداءات مختلفة، ويمكن تحديد مهامه كما يلي:

- تسيير اداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة)؛
- تحصيل الاشتراكات ومراقبة المستخدمين وتسيير النزاعات؛
- تسيير المنح العائلية ؛
- تنظيم وتنسيق الرقابة الطبية؛
- منح رقم تسجيل وطني لكل مؤمن سواء كان للشخص طبيعي أو المعنوي؛
- حماية العمال من تجاوزات مستخدميهم؛
- الإشراف على التسيير وانفاق الأداءات المتكفل بها من قبل المؤسسات بصفة دورية؛
- مراقبة سياسات العمل من حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص من الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي؛
- إبرام الاتفاقيات مع مقدمي العلاج؛

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي - دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

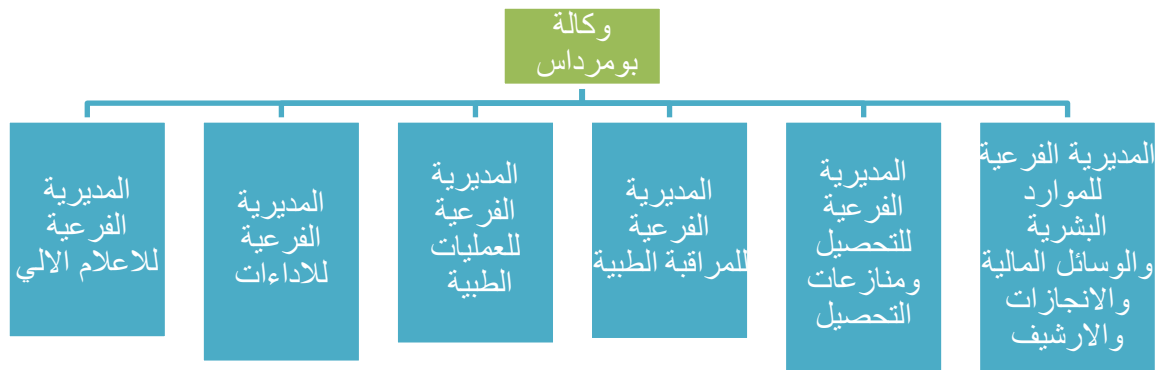
- تسيير صندوق المساعدة والصحة؛
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم ومن هؤلاء المستفيدون نجد:

- العمال الأجراء مهما كان نشاطهم؛
- الممتهين أو المتربصون في مجال التكوين المهني والطلبة؛
- المستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي (المنح)؛
- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن، الأشخاص المرضى أو المسنين وغير المسنين.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق التأمينات الاجتماعية وكالة بومرداس

يتكون صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة بومرداس من ستة مديريات كل مديرية لها مهام محددة.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للصندوق التأمينات الاجتماعية لولاية بومرداس



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن

المالي - دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

1. مديرية الموارد البشرية: لديها عدة مهام ومصالح أساسية في الإشراف على ما يلي:

- التحقق من شهادات العمل المقدمة؛
- إخراج شهادات التنصيب؛
- حسابات سنوية الأقدمية؛
- الخطوط المعتمدة في ترقية سلوك الفرد أو غيره؛
- الغيابات والعقوبات.

2. مديرية التحصيل ومنازعات التحصيل: تقوم هذه المديرية بعملية تحصيل أموال اشتراكات الضمان الاجتماعي ومراقبة المستخدمين للقوانين السارية المفعول وتنقسم إلى:

- **مصلحة الترقيم:** تعتبر هذه المصلحة همزة وصل بين أعوان الصندوق وأرباب العمل وهي أول مصلحة يقصدها رب العمل من أجل الانتماء للضمان الاجتماعي، وتقوم بترقيم المستخدمين وترقيم العمال المؤمنين اجتماعيا ومن خلال هاتين المهمتين يمكن الوقوف على وظيفة المصلحة، والتي تكمن في تعداد المؤمنين اجتماعيا حسب السلم الترتيبي للعمل؛
- **مصلحة مراقبة المستخدمين:** تعتبر مصلحة المراقبة ذات قيمة وأهمية كبيرة وذلك من خلال النشاطات التي تقوم بها إذ تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالمستخدمين، وتسعى للقضاء على ظاهرة التحايل والغش على القوانين وضرب حقوق العمال المتبعة من طرف المستخدمين؛
- **مصلحة التحصيل:** بعد انتساب المستخدم تقدم شهادة الانتساب إلى هذه المصلحة لفتح ملف ومنه يقوم المستخدم بتقديم تصريح بالاشتراك في جميع الصناديق الأخرى؛

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن

المالي - دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

- **مصلحة الاشتراكات:** تتمثل مهام هذه المصلحة في تتبع وتحصيل النفقات المالية وبذلك تعتبر المحرك الأساسي للتحصيلات والاداءات في الضمان الاجتماعي، حيث توضع في مكتب الاستقبال التصريحات بالاشتراكات، ومن ثم التأشير على كشف التصريح ويتم إعطاء نسخة للمعني ونسخة ترسل إلى مصلحة الحجز، تتم طريقة الدفع أما بصك بنكي أو تحويل بنكي إلى حساب الصندوق المفتوح لدى بنك التنمية المحلية؛

- **مصلحة المنازعات:** تعتبر العمود الفقري لوكالة الضمان الاجتماعي حيث أنها تقوم أساسا بالتعامل مع المستخدمين الذين يملكون محلات وعقارات ويشغلون أعمال مثل المقهى، صناعة أجهزة... الخ، وكذا المؤسسات الخاصة كمقولة البناء، وتنقسم إلى قسمين: منازعات عامة، ومنازعات طبية.

3. **مديرية المراقبة الطبية:** تدير هذه المصلحة من طرف الطبيب الرئيسي والأطباء المستشارين الآخرين، حيث يمارس هؤلاء مهامهم المخولة لهم قانونيا والمتمثلة في الرقابة الطبية على الملفات الموضوعة أمامهم.

4. **مديرية الأداءات:** تعتبر من أكثر أهم المصالح ارتباطا بالمؤمنين الاجتماعيين على اختلاف أنواعهم، وهي التي تشرف على القيام بتعويض المخاطر المختلفة سواء منها المتعلقة بالمريض أو الأمومة أو العجز أو الوفاة، وتهدف إلى تسهيل عملية الحصول على حقوقهم المستحقة لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتنقسم إلى:

- **مصلحة حوادث العمل:** تخدم هذه المصلحة كل حادث وقع أثناء العمل انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ أو خارجي طرا أثناء قيام المؤمن بالعمل، لكن يجب التبليغ عن الحادث في ظرف 24 ساعة؛

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن

المالي - دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

- مصلحة التأمينات الاجتماعية: تهتم بتعويض المؤمن عن المخاطر التي تصيبه وتنقسم إلى:

- **التأمين على المرض:** يتكفل بمصاريف العناية الطبية والوقاية الصحية، ومنح تعويضات يومية للعامل المريض والمنقطع عن عمله؛
 - **تأمين الأمومة:** هو التأمين الذي يضمن للمرأة الحامل والطفل هذه الحماية تكمن في تغطية المصاريف المتعلقة بالحمل والولادة وتوابعها مع ضمان اجر المؤمنة التي تتعرض للتوقف عن العمل جراء الأمومة؛
 - **تأمين العجز:** العاجز هو من كانت نسبة عجزه عن العمل تجاوزت 50% أي أن قدرته على العمل انخفضت إلى النصف؛
 - **تأمين الوفاة:** تعني هذه المصلحة بالمنح العائلية التي هي عبارة عن مبالغ مالية محددة تعطي لكل مؤمن متزوج وله أطفال؛ وهذه المنح تخصص للأطفال دون 17 سنة و 21 سنة بالنسبة للمتمدرسين، حيث أن المنح العائلية تكون شهريا بخلاف المنحة الدراسية التي تدفع سنويا للمؤمن بحسابه الجاري.
5. **مديرية الإعلام الآلي:** يعتبر مركز الإعلام الآلي الأداء المسيرة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية على انه يراقب جميع عمل المصالح ويقوم بالتعديلات عليها ويقوم بتحميل كل المعلومات والمصالح وتخزينها على مستواه، بالإضافة إلى تأكيد المعلومات المسجلة من طرف مصلحة الترقيم كما يفرز بذلك الملفات الخاصة بالضمان الاجتماعي تحت إشراف مهندسين في الإعلام الآلي، واي خلل يصيب المركز يشل بذلك انسيابية عمل الصندوق، ولذلك هو حساس جدا مما جعل المركز سري لا يمكن الدخول اليه إلا من لديهم الصلاحية من مهندسين ومختصين في الإعلام الآلي.

المبحث الثاني: الإجراءات الميدانية للدراسة التطبيقية

لمعالجة وتكوين نظرة شاملة للدراسة الميدانية من خلال جمع المعلومات ووضع الأدوات اللازمة للدراسة؛ يجب في البداية التعرض لمختلف الإجراءات الميدانية التي اعتمدها في الدراسة من حيث المنهج ومجتمع الدراسة، عينة الدراسة، أدوات البحث وغيرها.

المطلب الأول: منهج ومجتمع الدراسة

يعد منهج الدراسة ومجتمع الدراسة العنصر الأساسي لأي دراسة إحصائية كونها تمكن الباحث من إرساء القوام اللازم لأداة الاستبيان المستخدمة في البحث.

1. **منهج الدراسة:** اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتبر استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما في الحاضر بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر أخرى، وسنستعمل في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لمسح تحصيل الاشتراكات والتوازن المالي لدى الصندوق الوطني للتأمين على العمال الأجراء بومرداس بقصد تشخيص مدى مساهمة تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي وكذا الصعوبات التي تحول دون ذلك.

2. **مجتمع الدراسة:** نظرا لمحدودية الإمكانيات وطبيعة الموضوع التي تتطلب حصر مجال الدراسة البشري الذي يخص الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء - وكالة بومرداس - وما دامت الدراسة تهدف إلى قياس مدى فعالية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في تحقيق التوازن المالي كان لابد من إسقاط هذه الدراسة على مجموعة من الموظفين من الإطارات والأعوان التابعين

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

لمختلف المصالح التابعة لمركز الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والبالغ عددهم 347 موظف.

المطلب الثاني: عينة ومجال الدراسة

1. **عينة الدراسة:** إن استخدام أسلوب العينة لمثل هذه المواضيع يعد من المهام الصعبة، نظرا لصعوبة دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بها، وهو ما دفعنا إلى حصر دراستنا بالاعتماد على عينة عشوائية تم اختيارها بطريقة عشوائية غير منتظمة، باعتبارها تتناسب مع ما تصبو إليه دراستنا؛ إذ يعتمد الإطار المرجعي للعينة في هذه الدراسة هو مجموعة من الإطارات والأعوان بصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ويمثل عدد العينة 40 فرد، أين تم توزيع أفراد العينة كما يلي:

الجدول رقم (03): توزيع أفراد العينة المستجوبين حسب المستوى الوظيفي

عدد الموظفين	المناصب (المستوى الوظيفي)
6	عون رئيسي
8	عون إداري
10	تقني
16	مسير (مسؤول إداري)
40	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على البيانات المقدمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية بومرداس

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن أفراد العينة يتفرعون إلى أعوان رئيسية، عون إداري، تقني ومسير؛ حيث يمتلك الصندوق عدد كبير من المسيرين البالغ عددهم 16، تليها تقني البالغ عددهم 10، ثم عون إداري ورئيسي على الترتيب (8-6).

2. **المجال الزمني:** أن المجال الزمني يحدد الفترة الزمنية التي يقضيها الباحث في الدراسة الميدانية، وعلى اعتبار أن مجال الدراسة هو صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء فقد قمنا بتخصيص أوقات لزيادة المؤسسة إضافة إلى بعض اللقاءات الشخصية التي تمت مع الموظفين، مما سمح باستغلال الوقت الكافي في الحصول على المعلومات الضرورية لبناء الاستبيان، وبعد إعدادها تم توزيعها على 55 موظف حيث امتد المجال الزمني للدراسة من 2022/3/21 إلى غاية 2022/7/4.

المطلب الثالث: تقنية وأدوات جمع البيانات

تعتمد أي دراسة على مجموعة من التقنيات والأدوات التي يمكن من خلالها للباحث جمع المعلومات بكل سهولة ويسر.

1. **الأدوات المعتمدة في الدراسة:** لتحقيق الهدف من الدراسة تم الاعتماد على مجموعة أدوات القابلة للتطبيق بغية اختبار الفرضيات، والتي تضمن تحقيق مختلف أهداف الدراسة.

- **المقابلة:** استعملنا المقابلة مع أفراد العينة الذين التقينا بهم وحاورناهم أثناء توزيع الاستمارة المعدة لهذا البحث؛ والمقابلة يتصل فيها الباحث مباشرة ويتحاور مع المبحوثين بطرح مجموعة من الأسئلة محضرة مسبقا، وقد أفادتنا في عدة أمور وسهلت مهمتنا في الحصول على بعض المعلومات الناقصة؛

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن

المالي - دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

- **الملاحظة:** نعني بالملاحظة الانتباه المقصود والرصد المنظم والمضبوط للظواهر والأحداث، بهدف تحديد أسباب حدوثها والملاحظة العلمية تعتبر وسيلة لجمع البيانات والمعلومات التي يمكن أن تجيب عن أسئلة البحث، من خلال الزيارات الميدانية المتتالية للمؤسسة محل الدراسة؛
 - **الاستبيان:** يعد الاستبيان من بين الأدوات الأساسية في عملية جمع البيانات في الدراسات العلمية وهو نموذج يحتوي على مجموعة من الأسئلة توجه إلى الأفراد المبحوثين للحصول على معلومات معينة لهذا الغرض.
- حيث تطلب إعداده وملؤه في المؤسسة محل الدراسة الخطوات التالية:
- **تحديد محاور الاستبيان:** المتمثلة في:
 - **محور البيانات الشخصية:** يتعلق بجمع معلومات أولية عن أفراد العينة والمتمثلة في الخصائص التالية: الجنس، الدخل الشهري، المستوى الدراسي، الوظيفة، الخبرة المهنية؛
 - **محور اثر تحصيل الاشتراكات على تحقيق التوازن المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء لولاية بومرداس:** تضمن 15 فقرة، موزعة على بعدين (القاعدة القانونية، التجهيزات المادية) فالهدف من هذا المحور هو رصد وضبط مختلف الأبعاد التي تعبر عن فعالية تحصيل الاشتراكات في المؤسسة.
 - كما تضمن المحور 15 فقرة، وكان الغرض منه هو معرفة مدى التزام المؤسسة بتطبيق ممارسات التوازن المالي.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

- **الشروع في صياغة الأسئلة:** في هذه المرحلة من الاستبيان قمنا بطرح الأسئلة المتعلقة بكل محور استنادا إلى المعلومات العلمية التي أوردناها في الجانب النظري، وذلك لمعرفة مدى ملائمة الجانب النظري مع الجانب التطبيقي؛
- 2. **الاعتماد على اللقاء المباشر في ملء الاستبيان:** من خلال ملاقة المستجوبين جنبا إلى جنب لملأ الاستبيان وشرح بعض الأسئلة التي قد تكون مبهمة لهم، وملاحظة ردة الفعل في بعض الأسئلة، وتدوين بعض المعلومات الإضافية التي لها علاقة بالسؤال وقد اعتمدنا لتقييم إجابات أفراد العينة على طريقة متوسط الأوزان مقياس ليكارت الخماسي Likert وهو أسلوب لقياس ردود واتجاهات مجموعة من الناس يشتركون في بعض الصفات والخصائص الشخصية أو المهنية، على بعض المسائل ذات الاهتمام المشترك في مجال معين، ليكون بذلك أكثر المقاييس الإحصائية استخداما في مختلف الدراسات، ليتم بعده حساب المتوسط الحسابي (المتوسط المرجح) ثم تحديد الاتجاه حسب قيم المتوسط المرجح كما هو موضح أدناه:

الجدول رقم (04): مستويات القبول حسب درجات مقياس ليكارت الخماسي

البيان	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5
مستوى القبول	منخفض جدا	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جدا

المصدر: من إعداد الطلبة.

يتبين من الجدول أعلاه انه تم الاعتماد على درجات الموافقة وفق مستوى الالتزام من "غير موافق بشدة" وصولا إلى التزام " موافق بشدة" مع إعطاء وزن لكل خيار، فبعد حساب المدى تكون الفئة الأولى لقيم المتوسط الحسابي من 1 إلى 1.80 تمثل الخيار

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

المنخفض جدا، والفئة الثانية من 1.81 إلى 2.60 تمثل خيار منخفض، الفئة الثالثة من 2.61 إلى 3.40 تمثل الخيار المتوسط، والفئة الرابعة من 3.41 إلى 4.20 وتمثل خيار مرتفع، في حين الفئة الخامسة من 4.21 إلى 5 تمثل خيار مرتفع جدا.

المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

بعد إتمام عملية جمع البيانات وإدراجها في البرامج المخصصة لمعالجة الإحصائية تأتي مرحلة عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

المطلب الأول: نتائج الدراسة الميدانية

قبل التطرق إلى نتائج الدراسة الميدانية كان لابد من اختبار صدق وثبات المحاور الأساسية للدراسة التطبيقية.

1. اختبارات صدق وثبات المحاور: تم اختبار صدق وثبات المحاور والأبعاد باستخدام

معامل ألفا كرومباخ ومعامل الاتساق الداخلي سبيرمان R.spearman .

1.1. اختبارات صدق وثبات محور تحصيل الاشتراكات: سنتطرق في هذا العنصر

إلى نتائج الاختبارات الخاصة بصدق الاتساق الداخلي بين عبارات كل بعد

ومتوسط البعد من خلال اختبار سبيرمان، وكذلك ثبات كل بعد من خلال

اختبار Alpha de Cronbach.

3. بعد القاعدة القانونية: النتائج المحصل عليها بعد الاختبارات موضحة في الجدول

الآتي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

الجدول رقم (05): نتائج اختبارات الصدق والثبات لبعد القاعدة القانونية

الرقم	العبارة	معامل الثبات Alpha de Cronpach	معامل الاتساق الداخلي Spearman R.S Sig
1	عملية تحصيل الاشتراكات تخضع لقوانين واضحة	0.876	0.647
2	يتم تنفيذ التعليمات والالتزام بتطبيق المضمون	0.852	0.352
3	يوجد نصوص قانونية يتم الاعتماد عليها في اداء العمل	0.778	0.606
4	عملية تعويض المؤمنين (البريد، الخزينة، البنك) منظمة قانونا	0.687	0.523
5	تلائم طرق تحصيل الاشتراكات المعتمدة الهدف المسطر للتحصيل	0.775	0.617
مجموع البعد		0.798	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات برنامج spss25

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة معامل الثبات تفوق 0.7 وهي نسبة ثبات ممتازة تدل على استقرار الثبات بنسبة مقبولة للنتائج، أما بالنسبة للاتساق الداخلي للبعد نلاحظ اتساق الفقرات مع بعد الإمكانات المادية على اعتبار أن مستوى المعنوية يقل عن 0.05، وهو ما يفسر وجود علاقة معنوية واتساق بين مختلف الفقرات والبعد.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

4. بعد التجهيزات المادية: النتائج المحصل عليها بعد الاختبارات موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (06): نتائج اختبارات الصدق والثبات لبعء التجهيزات المادية

الرقم	العبرة	معامل الثبات Alpha de Cronpach	معامل الاتساق الداخلي Spearman Sig R.S
1	تتوفر الوكالة على التجهيزات المادية والتكنولوجية	0.647	0.370
2	تتوفر وسائل التواصل مع الأفراد المؤمنين لإعلامهم بدفع الاشتراكات	0.617	0.857
3	يعتبر عدد مراكز الدفع والملاحق كافيين لتغطية عملية التحصيل	0.606	0.939
4	يتم التواصل والتنسيق مع المديرية عامة وباقي المراكز	0.903	0.558
5	يعتمد المركز على برنامج وسجل وطني لتنظيم ملفات المؤمنين	0.875	0.606
مجموع البعد		0.702	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج برنامج spss25

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

من خلال الجدول يتضح أن نسبة معامل الثبات تفوق 0.7، وهي نسبة ثبات جيدة تدل على استقرار الثبات بنسبة مقبولة، أما نسبة الاتساق الداخلي للبعد فنلاحظ اتساق الفقرات مع بعد التجهيزات المادية ذلك أن مستوى المعنوية يقل عن 0.05 وهو ما يفسر وجود علاقة معنوية واتساق بين مختلف الفقرات.

5. بعد التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي: النتائج المحصل عليها بعد الاختبارات موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (07): نتائج اختبارات الصدق والثبات لبعـد التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي

الرقم	العبارة	معامل الثبات Alpha de Cronpach	معامل الاتساق الداخلي Spearman Sig R.S
1	تعرف عملية التحصيل تنظيم في الترتيب والأداء	0.820	0.413
2	يتمتع الأفراد المكلفين بالدفع بوعي وثقافة أداء الاشتراكات	0.978	0.815
3	يتم تحصيل الضرائب والرسوم في فترات محددة مسبقا قانونيا	0.777	0.336
4	تغطي الاشتراكات المحصلة مصاريف التأمينات المدفوعة للمؤمنين	0.752	0.390
5	يساهم تنوع الاشتراكات في رفع الحصيلة الضريبية	0.823	0.369

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

0.441	0.415	0.717	تسجل مصالح الاشتراكات نتائج إيجابية سنوية في حصيلة الاشتراكات المدفوعة	6
0.737	0.395	0.717	يعتمد على الميزانيات المالية من أجل حساب مؤشرات التوازن المالي	7
0.009	0.652	0.606	تساهم كفاءة الأعوان في تحقيق فعالية تحصيل الاشتراكات	8
0.375	0.370	0.881	يعتمد المحاسب على راس المال العامل كأهم مؤشر لقياس التوازن المالي لمركز الدفع	9
0.260	0.411	0.647	يتم رفع تقارير دورية للمديرية العامة للضمان الاجتماعي	10
		0.760	مجموع البعد	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج برنامج spss25

من الجدول أعلاه يلاحظ أن نسبة معامل الثبات تفوق 0.7، وهو ما يدل على استقرار الثبات بنسبة مقبولة للنتائج، أما نسبة الاتساق الداخلي فنلاحظ اتساق الفقرات مع بعد الإمكانات المادية، ذلك أن مستوى المعنوية يقل عن 0.05، وهو ما يفسر وجود علاقة معنوية واتساق مختلف الفقرات والبعد.

والجدول الموالي يوضح معامل الثبات لكل محو والاستبيان ككل، اعتمادا على

نتائج spss

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

الجدول رقم (08): اختبار معامل الثبات كروباخ لمحاور الدراسة

معامل الثبات	محاور الدراسة
0.670	تحصيل الاشتراكات
0.760	التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي
0.680	مجموع المحاور

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج برنامج spss25

من الجدول أعلاه يلاحظ أن مختلف المحاور التي شملها الاستبيان تفوق نسبة معامل الثبات فيها 0.6 في المحور الأول وتفوق 0.7 في المحور الثاني، وهي تعبر عن نسبة ثبات ممتازة جداً، وتؤكد على مصداقية درجة ثبات المقياس المستخدم في الدراسة، وإمكانية اعتماد نتائج الاستبيان لاختبار الفرضيات.

المطلب الثاني: تفسير وتحليل النتائج

بعد توزيع استمارات الاستبيان على أفراد عينة البحث، تم استخدام الاستمارات الصالحة للتحليل الإحصائي وذلك باعتماد على برنامج spss، حيث تحصلنا على مخرجات خاصة بخصائص أفراد العينة والتي سنعرضها فيما يلي:

1. عرض وتحليل البيانات الشخصية والديمغرافية:

1.1. الجنس: ينقسم متغير الجنس إلى إناث وذكور، حيث نعرض التكرارات والنسب

المئوية في الجدول الآتي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

الجدول رقم (09): توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية (%)
ذكر	18	45
انثى	22	55
المجموع	40	100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss25

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن نسبة الإناث أكبر من نسبة الذكور، حيث بلغت نسبة الإناث (55%) في حين بلغت نسبة الذكور (45%) ما يمثل 18 ذكرا من إجمالي عدد أفراد العينة.

1.2. السن: تم تقسيم هذا المعيار إلى أربع فئات عمرية، أما النتائج المحصل عليها فكانت كالآتي:

الجدول رقم (10): توزيع أفراد العينة حسب السن

الفئة العمرية	أقل من 20 سنة	[30-20]	[40-30]	أكبر من 40 سنة	المجموع
التكرارات	0	16	2	22	40
النسبة المئوية	0	40	5	55	100

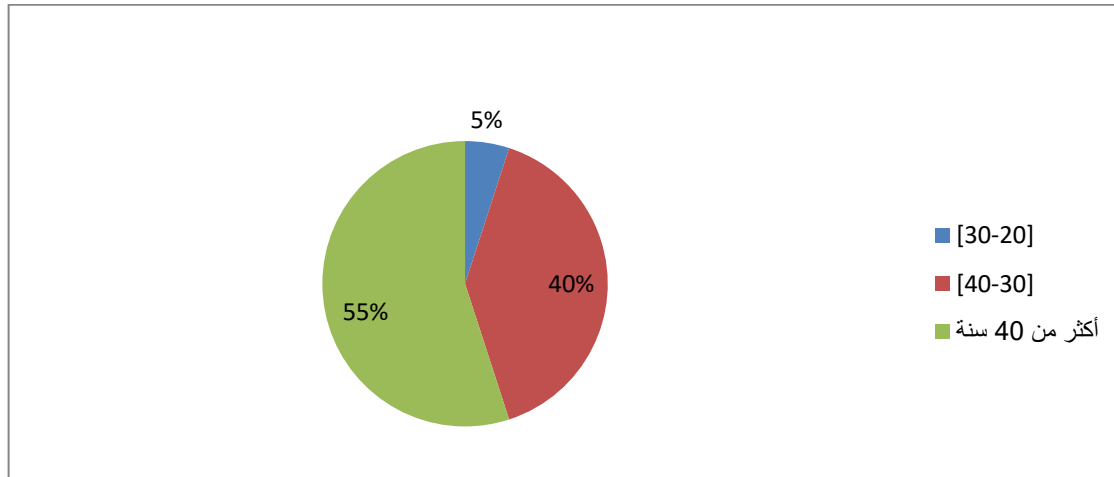
المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS25

ما يلاحظ من الجدول أعلاه أن النسبة العالية كانت للفئة الرابعة أين بلغت (55%) للفئة التي الأكبر من 40 سنة، تليها الفئة العمرية الثانية بين 20 إلى 30 سنة بنسبة مئوية بلغت (40%)؛ في حين بلغت نسبة الفئة الثالثة التي تتراوح أعمارهم بين 30-40 سنة (5%) أما الفئة العمرية الأقل من 20 سنة فهي غير موجودة، وهو ما يعني

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي - دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

امتلاك صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة بومرداس كفاءات بشرية ذات خبرة وكفاءة.

الشكل رقم (02): توزيع أفراد العينة حسب السن



1.3. الدخل الشهري: في هذا المعيار تم تقسيمه إلى أربع فئات دخلية، في حين جاءت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (11): توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري

الدخل الشهري	15000	-15000	-35000	أكثر من 55000	المجموع
التكرارات	0	0	0	40	40
النسبة	0	0	0	100	100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS25

من الجدول أعلاه نجد أن عينة الدراسة بأكملها تتقاضى دخلاً بقيمة 55000 دج.

1.4. المستوى الدراسي: إن هذا المعيار ينقسم إلى ثلاث فئات دراسية، أما النتائج فجاءت على النحو التالي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

الجدول رقم (12): توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

المستوى الدراسي	ثانوي	جامعي	تكوين مهني	المجموع
التكرارات	16	16	8	40
النسبة المئوية	40	40	20	100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على برنامج SPSS25 .

إن النسبة العالية كانت لكل من فئة التعليم الثانوي والجامعي التي بلغت نسبتها 40%، في حين كانت نسبة التكوين المهني 20%، ما يعني وجود إمكانيات بشرية في المؤسسة تتمتع بالمؤهلات العلمية والمعرفية لإدارة وتسيير المؤسسة.

1.5. الوظيفة: ينقسم هذا المعيار إلى أربع فئات وظيفية، حيث جاءت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (13): توزيع أفراد العينة حسب المستوى الوظيفي

المستوى الوظيفي	عون إداري	عون رئيسي	تقني	مسير	المجموع
التكرارات	8	6	10	16	40
النسبة المئوية	20	15	25	40	100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS25

من الجدول أعلاه يتبين أن النسبة الأكبر من الموظفين كانت للمسير (مسؤول إداري) بنسبة مئوية بلغت 40%، تليها موظف تقني بنسبة 25%، إضافة إلى عون

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

إداري وعون رئيسي التي جاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة بلغت على التوالي (20%)، (15%).

2. عرض وتحليل نتائج محور تحصيل الاشتراكات: يعتبر محور تحصيل

الاشتراكات المتغير المستقل للدراسة، حيث يتكون من بعدين هما: بعد القاعدة القانونية وبعد التجهيزات المادية، سنلخص بعض البيانات الضرورية في هاته الأبعاد، بالتركيز على الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، لمعرفة اتجاهات الإجابات بشكل عام، ذلك أن هذه المؤشرات تساعد في الفهم الجيد لتوجهات الأفراد العامة وأيضا درجة التشقت في الإجابات.

2.1. نتائج دراسة اتجاهات أفراد العينة لبعد القاعدة القانونية: يمثل الجدول

الموالي النتائج المتحصل عليها من إجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص القاعدة القانونية التي تساهم على نحو كبير في التأثير على التأطير، وتطوير عملية تحصيل الاشتراكات.

الجدول رقم (14): البيانات الوصفية لبعد القاعدة القانونية

العبارات	الأجوبة												
	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة حسب المتوسطات
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة			
1	0	0	0	0	0	0	33	82.5	7	17.5	4.17	0.38	مرتفع
2	2	5	0	0	0	0	33	82.5	5	12.5	3.97	0.76	مرتفع
3	0	0	0	0	3	7.5	24	60	13	32.5	4.25	0.58	مرتفع
4	2	5	0	0	4	10	31	77.5	3	7.5	3.82	0.78	مرتفع
5	0	0	4	10	0	0	36	90	0	0	3.80	0.60	مرتفع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS25 .

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

من الجدول أعلاه نلاحظ أن الفقرات من 1 إلى 5 كان اتجاه الإجابات فيها مرتفع، وهو ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول وجود قاعدة قانونية؛ إذ يلاحظ من خلال الجدول أن الفقرة 3 هي التي احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ 4.25 ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول وجود نصوص قانونية يتم الاعتماد عليها في أداء العمل.

بالنسبة للفقرة رقم 1 فقد جاءت في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي قدره 4.17، وانحراف معياري 0.38 ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول خضوع عملية تحصيل الاشتراكات لقوانين واضحة.

بينما جاءت الفقرة 2 فقد جاءت في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي قدره 3.97 وانحراف معياري 0.76، مما يثبت اقتراب وجهات نظر المستجوبين فيما يخص تنفيذ المعلومات والالتزام بتطبيق المضمون؛ أما الفقرة 4 لنفس البعد فقد احتلت المرتبة الرابعة وفق متوسط حسابي 3.82 وانحراف معياري 0.78، مما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لعملية تعويض المؤمنين؛ أما الفقرة الخامسة فقد جاءت في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 3.80 وانحراف معياري 0.60 ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول تلاءم طرق تحصيل الاشتراكات المعتمدة والهدف المسطر من التحصيل.

2.2. نتائج دراسة اتجاهات أفراد العينة لبعد التجهيزات المادية: يوضح الجدول الموالي النتائج المتعلقة بإجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص التجهيزات المادية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

الجدول رقم (15): البيانات الوصفية لبعث التجهيزات المادية

الترتبة حسب المتوسطات	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الأجوبة										العبارات
			موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		
			النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
مرتفع	0.52	4.07	17.5	7	72.5	29	10	4	0	0	0	0	1
مرتفع	0.61	4.07	22.5	9	62.5	25	15	6	0	0	0	0	2
متوسط	1.04	3.07	0	0	50	20	15	6	27.5	11	7.5	3	3
مرتفع	0.62	3.72	5	2	67.5	27	22.5	9	5	2	0	0	4
متوسط	0.95	3.05	0	0	42.5	17	25	10	27.5	11	5	2	5

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على برنامج SPSS25

يتبين من الجدول أعلاه أن الفقرة 1 للبعث الثاني احتلت المرتبة الأولى حيث كان اتجاه المستجوبين مرتفع وفق متوسط حسابي 4.07، وانحراف معياري 0.52، ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول توفر الوكالة على التجهيزات المادية والتكنولوجية اللازمة؛ أما الفقرة 2 فقد جاءت في المرتبة الثانية، حيث كان اتجاه المستجوبين فيها مرتفع بمتوسط حسابي بلغ 4.07 وانحراف معياري بلغ 0.61 وهو ما يدل على اقتراب وجهات النظر للمستجوبين حول توفر وسائل التواصل مع الأفراد المؤمنين لإعلامهم بدفع الاشتراكات، تليها الفقرة 4 لنفس البعث في المرتبة الثالثة، إذ كان اتجاه المستجوبين فيها مرتفع بمتوسط حسابي 3.72 وانحراف معياري بلغ 0.62 وهو ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول التنسيق والتواصل مع المديرية العامة وباقي المراكز.

بالنسبة للفقرة 3 فقد جاءت في المرتبة الرابعة، وكان اتجاه المستجوبين متوسط وفق متوسط حسابي 3.07، وانحراف معياري 1.04، ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين فيما يخص كفاية عدد مراكز الدفع والملاحق لتغطية عملية التحصيل.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

في حين جاءت الفقرة 5 في المرتبة الأخيرة حيث كان اتجاه المستجوبين فيها متوسط وفق متوسط حسابي 3.05، وانحراف معياري 1.04، ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول اعتماد المركز على برنامج وسجل وطني لتنظيم ملفات المؤمنين.

3. عرض نتائج محور التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي: يمثل محور التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي المتغير التابع في الدراسة، سنلخص بعض البيانات الضرورية في التحليل المحور، بالتركيز على الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمعرفة اتجاهات الإجابات بشكل عام، ومن أجل الحكم على مدى أهمية كل عبارة بالنسبة إلى المستجوبين، لا بد من الاطلاع على النتائج المتعلقة بكل بعد سنعرضها فيما يلي:

الجدول رقم(16): البيانات الوصفية لمحور التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي

العبارات	الأجوبة												
	غير موافق بشدة	غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة حسب المتوسطات	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة				
1	0	0	12	30	11	27.5	17	42.5	0	0	3.12	0.85	متوسط
2	0	0	6	15	23	57.5	11	27.5	0	0	3.12	0.64	متوسط
3	0	0	2	5	6	15	24	60	8	20	3.95	0.74	مرتفع
4	0	0	4	10	10	25	26	65	0	0	3.55	0.67	متوسط
5	0	0	6	15	0	0	30	75	4	10	3.80	0.82	مرتفع
6	2	5	8	20	6	15	22	55	2	5	3.35	1	متوسط
7	0	0	4	10	18	45	18	45	0	0	3.35	0.66	متوسط
8	0	0	2	5	10	25	18	45	10	25	3.90	0.84	مرتفع
9	0	0	6	15	17	42.5	17	42.5	0	0	3.27	0.71	متوسط
10	0	0	0	0	4	10	32	80	4	10	4	0.45	مرتفع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على نتائج SPSS25.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الفقرة 10 للمحور الثاني احتلت المرتبة الأولى، حيث كان اتجاه استجابة المستجوبين نحو موافق بمستوى مرتفع وفق متوسط حسابي 4، وانحراف معياري بلغ 0.45 وهو ما يدل على توافق وجهات نظر المستجوبين حول رفع تقارير دورية للمديرية العامة للضمان الاجتماعي.

بالنسبة للفقرة 3 فقد جاءت في المرتبة الثانية أين كان اتجاه المستجوبين مرتفع بمتوسط حسابي 3.95 وانحراف معياري 0.74 وهو ما يدل على توافق وجهات نظر المستجوبين فيما يخص تحصيل الاشتراكات في فترات محددة مسبقاً قانونياً.

في حين جاءت الفقرة 8 في المرتبة الثالثة، وكان اتجاه المستجوبين مرتفع وفق متوسط حسابي 3.90 وانحراف معياري 0.84 ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول مساهمة كفاءة الأعوان في تحقيق فعالية تحصيل الاشتراكات.

بالنسبة للفقرة 5 فقد جاءت في المرتبة الرابعة أين كانت اتجاهات المستجوبين فيها مرتفع بمتوسط حسابي قدر بـ 3.80 وانحراف معياري 0.82 وهو ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول مساهمة تنوع الاشتراكات في رفع الحصيلة المالية.

بالنسبة للفقرة 4 فقد جاءت في المرتبة الخامسة ، أين كانت اتجاهات المستجوبين فيها متوسط بمتوسط حسابي 3.55 وانحراف معياري 0.67، وهو ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول تغطية الاشتراكات المحصلة مصاريف التأمينات المدفوعة للمؤمنين.

بالنسبة للفقرة 6 و7 فقد احتلتا المرتبة السادسة، وكان اتجاه الأفراد متوسط بمتوسط حسابي 3.35، وانحراف معياري على التوالي 1 و0.66 وهو ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول تسجيل مصالح الضمان الاجتماعي نتائج إيجابية سنوية

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

في حصيلة الاشتراكات المدفوعة والاعتماد على الميزانيات المالية من أجل حساب مؤشرات التوازن المالي.

بالنسبة للفقرة 9 لنفس المحور احتلت المرتبة السابعة، وكان اتجاه المستجوبين فيها متوسط وفق متوسط حسابي 3.24، وانحراف معياري 0.71، وهو ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين فيما يتعلق باعتماد المحاسب على راس المال العامل كأهم مؤشر لقياس التوازن المالي لمركز الدفع.

بالنسبة للفقرة 2 و 1 لنفس المحور احتلت المرتبة الثامنة، وكان اتجاه المستجوبين فيها متوسط بمتوسط حسابي 3.12، وانحراف معياري على التوالي 0.64 و 0.85، وهو ما يدل على اقتراب وجهات نظر المستجوبين حول تمتع الأفراد المكلفين بالدفع بوعي وثقافة أداء الاشتراكات وتنظيم عملية تحصيل الاشتراكات من حيث الترتيب والأداء.

المطلب الثالث: أهم الاستنتاجات المتوصل إليها

1. اختبار الفرضية الأولى: تم استخدام نموذج الانحدار البسيط من ادل اختبار الفرضية الأولى، حيث:

- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للقاعدة القانونية على تحصيل الاشتراكات في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$

- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للقاعدة إحصائية للقاعدة القانونية على تحصيل الاشتراكات في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

الجدول رقم (17): نتائج اختبار الفرضية الثانية

F المحسوبة	معنوية F (Sig)	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	B	نتيجة
4.82	0.000	0.33	0.11	22.85	رفض

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على برنامج SPSS25.

أظهرت النتائج وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 0.05، حيث بلغ معامل الارتباط 0.33 أما معامل التحديد فقد بلغ 0.11، وعلى العموم هناك علاقة تأثير قوية نسبيا للقاعدة القانونية على تحصيل الاشتراكات، وما يؤكد هذه العلاقة قيمة F المحسوبة التي بلغت 4.82 وهي أكبر من القيمة الجدولية ودالة عند $\alpha \leq 0.05$ ، ومنه وفقا لقاعدة القرار الإحصائي الموضحة سابقا نرفض الفرضية الصفرية ونقر بوجود تأثير ذو دلالة إحصائية للقاعدة القانونية على تحصيل الاشتراكات عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

2. اختبار الفرضية الثانية: تم استخدام نموذج الانحدار البسيط من أجل اختبار الفرضية الثانية، حيث:

- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتجهيزات المادية على تحصيل الاشتراكات في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ ؛

- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتجهيزات المادية على تحصيل الاشتراكات في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس- CNAS

الجدول رقم (18): نتائج اختبار الفرضية الثانية

نتيجة	B	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	معنوية F (Sig)	F المحسوبة
رفض	33.06	0.0069	0.08	0.000	0.26

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على برنامج SPSS25

أظهرت نتائج وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الثقة 0.05، حيث بلغ معامل الارتباط 0.08، وهو موجب يعبر عن وجود علاقة طردية بين الإمكانات المادية وتحصيل الاشتراكات، أما معامل التحديد فقد بلغ 0.0069، وعلى العموم هناك علاقة ضعيفة بين التجهيزات المادية وتحصيل الاشتراكات، وما يؤكد هذه العلاقة قيمة F المحسوبة التي بلغت 0.26 وهي دالة عند $\alpha \leq 0.05$ ، ومنه وفقا لقاعدة القرار الإحصائي الموضحة سابقا نرفض الفرضية الصفرية ونقر بوجود تأثير ذو دلالة إحصائية للتجهيزات المادية على تحصيل الاشتراكات عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$.

3. اختبار الفرضية الرئيسية:

- لا توجد مساهمة ذو دلالة إحصائية لفعالية تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد مساهمة ذو دلالة إحصائية لفعالية تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

الجدول رقم (19): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية

F المحسوبة	معنوية F (Sig)	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	B	نتيجة
1.78	0.0039	0.35	0.129	21.482	رفض

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على برنامج SPSS25

أظهرت نتائج وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الثقة 0.05، حيث بلغ معامل الارتباط 0.35، أما معامل التحديد فقد بلغ 0.129، أي أن التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي تفسر 12.9% من تحصيل الاشتراكات، وعلى العموم هناك علاقة قوية بين التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي وفعالية تحصيل الاشتراكات، وما يؤكد هذه العلاقة قيمة F المحسوبة التي بلغت 1.78 وهي دالة عند $\alpha \leq 0.05$ ، ومنه وفقا لقاعدة القرار الإحصائي الموضحة سابقا نرفض الفرضية الصفرية ونقر بوجود مساهمة ذو دلالة لفعالية تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي عند مستوى المعنوية $\alpha \leq 0.05$.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي -دراسة حالة الصندوق التأمينات الاجتماعية بومرداس - CNAS

خلاصة الفصل:

يعد صندوق التأمينات الاجتماعية لوكالة بومرداس من أهم صناديق الضمان الاجتماعي المتواجدة على مستوى التراب الوطني، حيث يهتم هذا الصندوق بالتأمين على مختلف الأخطار التي قد تلحق بالعمال الأجراء منها التأمين على المرض، الأمومة، العجز والوفاة، الشيخوخة، البطالة وهو ما جعله يعرف تنوعا في تحصيل مختلف الاشتراكات ودفع التعويضات اللازم لمستحقيها في أجالها، ما يعني قدرته على تحقيق التوازن المالي؛ وعدم تعرضه لخطر العجز.

الختامة

الخاتمة

تعتبر منظومة الضمان الاجتماعي الحلقة الرئيسية التي تساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الشاملة للبلد، لما لها من دور فعال في ربط كافة القطاعات الحيوية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ما يجعلها تطالب بشكل مستمر برفع مستوى أدائها في ظل محدودية إيراداتها مقابل تزايد نفقاتها؛ خاصة ما تعلق منها بنفقات التعويضية للأدوية، النفقات التمويلية للمستشفيات، نفقات العلاج في الخارج، هذه النفقات بحد ذاتها تعد مشكلا رئيسيا كونها تستنزف بشكل كبير مبالغ هائلة من ميزانية هذه المنظومة إضافة إلى تلك النفقات المترتبة عن ظاهرتي الاقتصاد غير المهيكل والتهرب من دفع الاشتراكات والتصريحات الكاذبة بالنسبة للمستخدمين.

يقوم نظام الضمان الاجتماعي أساسا على مبدأ مواجهة الأخطار من خلال توفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع على نحو يجعلها قادرة على تحقيق العيش الكريم؛ ولهذا فإن أي انخفاض في مستوى الاشتراكات فانه سيؤثر بشكل سلبي على نظام دفع مستحقات المستخدمين.

اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** "يساهم تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي لصناديق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛" صحيحة حيث يرتبط تحصيل الاشتراكات ارتباطا وثيقا بالتأمينات الاجتماعية وذلك من خلال عملية خلق سيولة دائمة لصندوق ما يجنب حدوث عجز.

- **الفرضية الثانية:** "كلما كانت نسبة المخاطر مرتفعة كلما أدى ذلك إلى ارتفاع اشتراكات الضمان الاجتماعي وبالتالي تحقيق التوازن المالي؛" صحيحة نظرا لكون التأمين يرتبط بنوعية الخطر الذي قد يصيب الفرد حيث كلما كانت نسبة المخاطر مرتفعة كلما أدى ذلك إلى زيادة نسبة مساهمة الفرد في دفع الاشتراكات.

- **الفرضية الثالثة:** تؤثر اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية بومرداس على اكتمال التوازن المالي للصندوق بشكل إيجابي؛ خاطئة لأنها ترتبط بثقافة الفرد نحو ضرورة التأمين، حيث أن نسبة كبيرة من الأفراد يتجنبون دفع الاشتراكات خاصة فيما يتعلق بالضمان على الوفاة، وهو ما قد ينعكس سلبا على عملية تحصيل الاشتراكات واختلال التوازن المالي. وعليه فقد تم التوصل من خلال كل من الدراسة النظرية والميدانية إلى النتائج التالية:

1. النتائج النظرية:

- إن عملية تحصيل الاشتراكات ترتبط بضرورة بعملية التحصيل الدوري لها؛ فأى اختلال في عملية تحصيل الاشتراكات قد يؤدي إلى اختلال التوازن المالي كحدوث العجز وهو ما يستوجب وجود رصيد إيجابي من الاشتراكات؛
- إن نظام الضمان الاجتماعي هو عبارة عن نظام تكافلي يهدف أساسا إلى توفير الحماية الاجتماعية من خلال حماية الفئات الضعيفة في المجتمع وفق آليات وأنظمة وقوانين خاصة لتنظيمه وتجنب أي إخلالات بها؛
- تتمثل الحماية الاجتماعية التي يعتمد عليها نظام الضمان الاجتماعي في تأمين الأفراد من حيث العجز، المرض، الوفاة، الشيخوخة، الأمومة، البطالة وهو ما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- يقصد بالاشتراكات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من أجور العمال بصفة دورية ومنتظمة والتي يتم صرفها فيما بعد في شكل أداءات يمكن أن تكون عينية أو نقدية أو كلاهما معا؛
- يعد تحقيق التوازن المالي أمرا ضروريا فهو يعمل على ضمان ديمومة واستمرارية النظام الذي يعد الهاجس الرئيسي للصندوق، ويعتبر الرهان الأول الذي يواجهه هذا

الخاتمة

الأخير هو توسيع قاعدة الاشتراك قصد الحصول على موارد مالية معتبرة تمكنه من مواجهة نفقاته.

2. النتائج الميدانية:

- تقوم عملية تحصيل الاشتراكات لدى صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية بومرداس إلى القوانين والتشريعات التي أقرتها الدولة؛
- يخضع الأعوان المكلفون لدى صندوق التأمينات الاجتماعية إلى تكوين وتدريب بهدف الرفع من مستوى قدراتهم وكفاءاتهم؛
- تهتم المؤسسة بتوفير مختلف وسائل التواصل مع المؤمنين؛
- تعتمد المؤسسة على وسائل الإعلام الآلي وهو ما يقلل نسبة الأخطاء التي يمكن أن توجد في بيانات المستخدمين؛
- يسجل الصندوق الوطني للعمال الأجراء نتائج إيجابية سنوية في حصيلة الاشتراكات المدفوعة.

3. التوصيات:

- لابد من وضع الإرشادات اللازمة والكفيلة التي توضح للعاملين إجراءات التأمينات الاجتماعية وهذا بهدف الرفع من مستوى وعيهم وثقافتهم في التأمين الاجتماعي؛
- العمل على تشجيع نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي بهدف استقطاب نسبة كبيرة من شرائح العمال لتجنب أي تهرب أو غش؛
- تقديم تسهيلات لعملية تحصيل الاشتراكات من خلال تمديد الآجال القانونية، والسماح بالدفع عن طريق أقساط؛
- توقف الحكومة عن دفع الإعانات السنوية للتأمينات لمواجهة زيادات المعاشات المقررة بقرارات حكومية على أن تمول صناديق التأمينات هذه الزيادات من مواردها الخاصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً: الكتب العربية

1. حسين عبد اللطيف حمدان، "الضمان الاجتماعي - أحكامه وتطبيقاته"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007
2. حمزة محمودي، "التحليل المالي"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2005
3. مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، "تحليل القوائم المالية"، مدخل نظري تطبيقي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006
4. وليد ناجي الحياي، "التحليل المالي"، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007
5. الياس بن ساسي، يوسف القرشي، "التسيير المالي (الإدارة المالية)"، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011

ثانياً: الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات:

6. باديش كشيدة، "المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010
7. بن دهمة هوارية، "الحماية الاجتماعية في الجزائر -دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)-"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015

قائمة المراجع

8. بن مالك عمار، " المنهج الحديث للتحليل المالي الأساسي في تقييم الأداء - دراسة حالة شركة إسمنت السعودية - للفترة الممتدة من 2006-2010-2010-؛ مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011
9. حاشي بن عزوز، " سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات تحقيق التوازن"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020
10. خناش سامية، " ازمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على هادة الماجستير، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-200
11. درار عياش، " اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005
12. سعاد اليمين، " استخدام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية وترشيد قراراتها"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009
13. عادل عشي، "الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصناعة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002

ب. المذكرات:

14. بختي أحلام، مسقم أحلام، "مصادر التمويل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء -دراسة حالة وكالة المسيلة Casnos"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية

قائمة المراجع

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-

2018

15. بلشير فاطمة الزهراء، " اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد

الوطني"، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، تخصص: مالية نقود

وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن

باديس، مستغانم، 2014-2015

16. بلحسين نور الهدى، " الضمان الاجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الاجتماعية"،

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام المعمق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018

17. بلغول أمينة، " التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي"، مذكرة مقدمة

لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016

18. بن مستاري قمر، " التأمين على المرض في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية

الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019

19. حاج عمارة، تيلوت سعاد، " تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر -

دراسة حالة مركز CNAS بمغنية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم التجارية، تخصص: اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير

والعلوم التجارية، الملحقة الجامعية، مغنية، 2015-2016

20. دعماش بلال، " توازن المالي واثره على نظام المؤسسة الاقتصادية - دراسة

حالة مؤسسة ميناء مستغانم -"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،

تخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019

قائمة المراجع

21. صخري جمال عبد الناصر، " التحليل المالي كأداة لاتخاذ القرارات في المؤسسات البترولية في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة ENSP (2010-2011-2012) -"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013
22. عبد المولى مسعود، " منازعات الضمان الاجتماعي بين التسوية الادارية والتسوية القضائية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2017-2018
23. علاق وليد، " تحليل المؤشرات المالية كتقنية للتنبؤ بالتعثر المالي للمؤسسات - دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات لولاية ورقلة -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016
24. عنصر لينة، بوكحيل الهام، " تحديات تمويل نظام الضمان الاجتماعي -دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء ميلة CNAS"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020-2021
25. غربي ياسر، نذير أكرم، " دور مؤشرات التوازن المالي في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة بمؤسسة بالنور للصناعة والخدمات - كوينين الوادي (2016-2018) -"، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية

قائمة المراجع

والمحاسبية، تخصص: محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020

26. مرخوفي عامرية، " المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية للعمال

الاجراء في الجزائر (1970-2018) دراسة حالة مركز دفع تقرت 1"، مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018-2019

27. مريم عطية، غنية قاسمية، هناء العايب، " دور تقييم الأداء المالي في تشخيص

الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة روائح الورود مصنع

الوليد -"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: محاسبة، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-

2021

28. معروف صابرة، "تطوير آليات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي

لصندوق التأمينات الاجتماعية CNAS دراسة حالة وكالة المسيلة"، مذكرة مقدمة

لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة المخاطر،

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،

2014-2015.

29. مسعودة بوقرة وسعاد جغام، " دور التحليل المالي بالمؤشرات المالية في تقييم

الأداء المالي لمؤسسة اقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص:

إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف،

المسيلة، 2016

30. وعزان جلول، " المخاطر المضمونة واليات التسوية في مجال التأمينات

الاجتماعية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون

قائمة المراجع

التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،
مستغانم، 2017-2018

31. ولد عابد عبد النور، " دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل
المؤسسات الناشئة -دراسة نموذجية المديرية الولائية مستغانم-"، مذكرة مقدمة
لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020

ثالثا: المقالات العلمية

32. إسماعيل سبتي وآخرون، "استخدام مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي في
ترشيد قرارات المؤسسة الإعلامية الرياضية Bien sport القطرية انموذجا"،
حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، 2021

33. بلكرشة مولاي محمد، " صيغ التشغيل في اطار نظام التأمين عن البطالة بالجزائر
في ظل التحولات"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2019
34. بن سالم مليكة، " الإجراءات الإدارية للحصول الجبري لاشتراكات الضمان
الاجتماعي في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 06، جوان
2018

35. بن سعدة كريمة، " واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد
والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 2015

36. خلوف ياسين، "دور شركات التأمين في تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر"،
الريادة للأعمال الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2019

37. خليل نبيل، " التأمين على المرض العادي في ظل ضرورة الحفاظ على التوازن
المالي لهيئة الضمان الاجتماعي"، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 9،
العدد 1، 2019

قائمة المراجع

38. صلاب نور، "التزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (محفزات ومعوقات)"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 2، افريل 2021
39. طربيت سعيد، "طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جوان 2019
40. عائشة بن نوي، "البعد الديمغرافي للتقاعد في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 13، 2021
41. عجالي نوال، "واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 2، العدد 1، 2013
42. عبد الرحمان شداد، "التأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الاتساق الاجتماعية"، مجلة سيسيولوجيا الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص 114-115.
43. عجالي نوال، بن حمودة محبوب، "نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بين حتمية العصرية وتقديم الخدمة الاجتماعية بعرض بطاقة الشفاء"، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم المالية، المجلد 6، العدد 2، 2017
44. قرومي حميد، ضحاك نجية، "الضمان الاجتماعي في الجزائر - دراسة حالة casnos لولاية البويرة"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015
45. ماموني فاطمة الزهرة، "واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والأفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، العدد 33، ديسمبر 2019

قائمة المراجع

46. مقني بن عمار، شامي احمد، " مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي"، مجلة القانون، العدد7، ديسمبر2016
47. والي عبد اللطيف، لجلط فواز، " طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، دون سنة
48. يزيد تفرات، "استخدام أدوات التحليل المالي في تشخيص الوضع المالي للمؤسسات الاقتصادية في ظل الإصلاح المحاسبي دراسة حالة المؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير BCR بولاية سطيف - للفرات (2011-2014)"، مجلة بحوث، الجزء الثاني، دون سنة.

رابعاً: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

49. عبيد حليلة، بوحادة سليمة، " الضمان الاجتماعي"، الملتقى الوطني الخامس حول: " حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية"، يومي 9-10 ديسمبر 2015، جامعة أدرار، الجزائر
50. مؤتمر العمل الدولي، " الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011

خامساً: الأوامر

51. الأمر رقم 17/96، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/83، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 21 رمضان 1403، الموافق لـ: 2 يوليو 1983، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة في 3 يوليو 1983

سادساً: المواقع الإلكترونية

52. الموقع الإلكتروني <https://www.larousse.fr>
53. Gilles Nezosi, « la protection social », <https://www.vie.fr>
54. الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com>

قائمة المراجع

55. الموقع الإلكتروني: www.reflexiondz.net

56. الموقع الإلكتروني: <https://www.djazair50.dz>

المراجع الأجنبية

57. Larbi lamri, « le système de la sécurité sociale en Algérie»,
opu, 2004